أثر التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي

دراسة وصفية

إعداد

د. محمود حلمي علي علي

دكتوراة في الفقه - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أثر التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي دراسة وصفية

محمود حلمي علي علي
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: **mahmoud.alsappah@gmail.com**

ملخص البحث:

التخريج الفقهي مَيْزَةٌ من أهم مَزَايا الفقه المذهبي؛ إذ كان له الفضل في نمو الفقه المذهبي منذ عصر الأئمة الأربعة المؤسسين للمذاهب، وبه استمرت مسيرة الفقه الإسلامي.

وقد أردت في هذا البحث أن أتلمس بعض آثار التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي؛ تأكيدا وتدليلا على مكانة وأهمية التخريج الفقهي المذهبي، وسعيًا لبيان اتساع دائرة التجديد الفقهي مع انضباطها وفق العمل بمنهجية التخريج الفقهي المذهبي.

وقد تبين لي بالاستقراء أن آثار التخريج المذهبي في التجديد الفقهي تظهر في صورة قسمين رئيسين: القسم الأول: تخريج أحكام النوازل المستجدة والمسائل غير المنصوصة. والقسم الثاني: تخريج أحكامٍ مغايرة للأحكام المنقولة والمأثورة في المذاهب الفقهية؛ إذا وجد من البواعث والدواعي ما يوجب تجديدَ الاجتهاد فيها. وتنقسم التخريجات المغايرة للأحكام المنقولة والمأثورة في المذاهب الفقهية إلى: تخريجات ناتجة عن اختلاف نتائج النظر والاستدلال، وتخريجات ناتجة عن اختلاف الواقع وتغير الأحوال، وتخريجات تمثل اختيارات فقهية خاصة. وكل ذلك يعدُّ من آثار التجديد الفقهي الذي يتحقق بواسطة التخريج المذهبي.

الكلمات المفتاحية: التجديد، الاجتهاد، التخريج الفقهي، النوازل، تغيّر الأحكام.

The impact of jurisprudential graduation on the renewal of doctrinal jurisprudence - a descriptive study

Mahmoud Helmi Ali Ali
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt
Email: mahmoud.alsappah@gmail.com

Abstract:

Jurisprudential graduation is one of the most important advantages of doctrinal jurisprudence, as it has been credited with the growth of doctrinal jurisprudence since the era of the four founding imams of the sects, and with it the march of Islamic jurisprudence continued.

In this research, I wanted to touch some of the effects of jurisprudential graduation in the renewal of doctrinal jurisprudence, to confirm and demonstrate the status and importance of doctrinal graduation, and in an effort to show the expansion of the circle of jurisprudential renewal with its discipline according to the work methodology of doctrinal graduation.

I found by induction that the effects of doctrinal graduation in jurisprudential renewal appear in the form of two main sections: The first section: the graduation of the provisions of emerging calamities and unstipulated issues. Section Two: Graduation of rulings different from the movable and proverbial rulings in the schools of jurisprudence, if there are motives and reasons that necessitate the renewal of ijtihad in them. Graduations that differ from the transmitted and aphoristic rulings in the schools of jurisprudence are divided into: graduations resulting from different results of consideration and reasoning, graduations resulting from different reality and changing conditions, and graduations that represent special jurisprudential choices. All of this is one of the effects of jurisprudential renewal that is achieved through doctrinal graduation.

Keywords: Renewal, Ijtihad, Jurisprudential Graduation, Calamities, Change of rulings.

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿**إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا ٱلذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[(١)]، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، القائل في حديثه الشريف: (**إنّ الله -عز وجل- يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدِّد لها دينها**).[(٢)]

أما بعد:

فإن التخريج الفقهي مَيْزَةٌ من أهم مَزَايا الفقه المذهبي؛ إذ كان له الفضل في نمو الفقه المذهبي منذ عصر الأئمة الأربعة المؤسسين للمذاهب وإلى وقتنا هذا، وبه استمرت مسيرة الفقه الإسلامي، وتمكن الفقهاء من مواكبة العصور المختلفة والإجابة عن أحكام النوازل.

فالتخريج الفقهي المذهبي يتم به تخريج أحكام النوازل المستجدة والمسائل التي لم يؤثر عن أئمة المذاهب بيانٌ لحكمها، وتخريج أحكامٍ في مسائل أُثرت فيها أقوال لأئمة المذاهب، لكن وجد من البواعث والدواعي ما أوجب تجديدَ الاجتهاد فيها.

واستنباط أحكام النوازل المستجدة، وتجديد الاجتهاد في الأحكام المنقولة، هو لُباب التجديد الفقهي وغايته، فتحقيق هذا الغاية الجليلة، والوصول إلى هذا

---

(١) سورة الحجر: الآية (٩).

(٢) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، (٦/ ٣٤٩)، حديث رقم (٤٢٩١). قال الإمام السيوطي: هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرك، والبيهقي في المدخل، وممن نص على صحته من المتأخرين الحافظ أبو الفضل بن حجر، وقد لهج المتقدمون بذكر هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهورا في ذلك العصر، ففيه تقويةٌ لسنده، مع أنه قويٌ لثقة رجاله. ينظر: مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، بعناية: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (٣/ ١٠٦١). بتصرف يسير.

المقصد النبيل، وفق منهجية علمية صحيحة ومنضبطة ومعتمدة من الأئمة جيلا بعد جيل، إنما يكون بالتخريج الفقهي المذهبي.

لذا فقد أردت في هذا البحث أن أتلمس بعض آثار التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي؛ تأكيدا وتدليلا على مكانة وأهمية التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي، وسعيًا لبيان اتساع دائرة التجديد الفقهي المذهبي مع انضباطها وفق العمل بمنهجية التخريج الفقهي.

إشكالية البحث:

غياب حقيقة دور وأثر التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي، وعدم وضوح وظهور تلك الآثار في تصور كثير من الباحثين والدارسين؛ مما أضعف مكانة التخريج الفقهي في نفوسهم، وجعلهم يظنون أن التخريج المذهبي كان قاصرًا عن الوفاء بتجديد الفقه المذهبي في مراحله السابقة، مما يعني أنه سيكون أشد قصورًا عن الوفاء بالتجديد الفقهي في واقعنا المعاصر.

أهداف البحث:

بيان أثر التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي، وإظهار تعدد وتنوع نتائج التجديد الفقهي وفق طرائق التخريج المذهبي، ووفاء تلك النتائج والآثار بوجوه التجديد الفقهي.

أسئلة البحث:

ما هي أهم مظاهر وآثار التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي؟

وهل قام فقهاء المذاهب بواسطة التخريج المذهبي باستخراج الأحكام للنوازل المستجدة في عصرهم، والتي لم يؤثر عن أئمة المذاهب نص فيها؛ لعدم وجودها في أزمانهم؟

وهل ثمّ مسائل ونوازل كانت واقعة في زمن أئمة المذاهب، لكن لم يؤثر عنهم نصٌ فيها ولا بيانٌ لحكمها؟ وهل كان للتخريج المذهبي دور في بيان أحكامها؟

وهل تضاف نتائج التخريج المذهبي إلى التراث العلمي للمذاهب التي

خرّجت عليها؟ وهل يمكن أن تكون هي المعتمدة للفتوى على تلك المذاهب؟

وهل قام فقهاء المذاهب بواسطة منهجية التخريج المذهبي بتخريج أحكامٍ في مسائل وجدت فيها أحكام منقولة، وأُثرت فيها أقوال لأئمة المذاهب، لكن وجد من البواعث والدواعي ما أوجب تجديدَ الاجتهاد فيها، وتخريجَ أحكامٍ مغايرة لتلك الأحكام المنقولة والمأثورة؟ وما موقف علماء المذاهب من تلك التخريجات؟

الدراسات السابقة:

لا شك أن هناك ما لا يحصى من الدراسات في موضوع التجديد الفقهي، وهناك كذلك العديد من الدراسات في موضوع التخريج الفقهي، لكن أهم وأقرب الدراسات السابقة لموضوع بحثنا، هو: التجديد الفقهي وفق منهج التخريج المذهبي دراسة تأصيلية، د. محمود حلمي علي. وهو بحث محكم ومنشور بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد ٤٣، العدد ٤٣، إصدار إبريل ٢٠٢٤، الصفحات (٦٢٣ - ٦٩٦). وقد اعتنى هذا البحث بتجلية حقيقة التجديد الفقهي، وبيان أن الاجتهاد في أحكام النوازل المستجدة وتجديد الاجتهاد في الوقائع القديمة المتجددة مما يدخل في التجديد الفقهي الموضوعي، والذي به يستعيد الفقه جِدَته وحيويته، ويتحقق وفاؤه بأحكام أفعال المكلفين. كما اعتني البحث ببيان حقيقة التخريج المذهبي، والتأكيد على أن الاجتهاد والاستنباط من الأدلة التفصيلية وإعمال القواعد المقاصدية والفقهية داخلٌ في مفهوم التخريج المذهبي، والتنبيه على أن التخريج المذهبي لا يقتصر على قياس فرع على فرع، وأن شيوع مثل هذا الوهم أدى إلى توهم قصور التخريج المذهبي عن القيام بوظيفة التجديد الفقهي.

وقد اعتنيت في بحثي هذا بإثبات صحة دعوى وفاء التخريج الفقهي بتجديد الفقه المذهبي؛ وذلك من خلال تتبع وإبراز آثار التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي، مُقسِّمًا تلك الآثار إلى أقسام متعددة ظهرت لي بالاستقراء، فنظمت تلك الآثار في عقد جِيدها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي[١]؛ حيث قمت باستطلاع وتتبع آثار التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي، ومن ثمّ قمت بتحديد وتصنيف وتوصيف تلك الآثار؛ بحيث يظهر لمن تأمل تلك النتائج أهمية التخريج الفقهي وأثره المحوري في تجديد الفقه المذهبي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: تشتمل على الإشارة إلى أهمية التخريج الفقهي ودوره في تجديد الفقه المذهبي، وذكر إشكالية البحث، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

والمبحث الأول: التخريج الفقهي وتجديد الفقه المذهبي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج الفقهي.

المطلب الثاني: التجديد الفقهي.

المطلب الثالث: دور التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي.

---

(١) من المقرر أن الباحث الذي يتبع المنهج الوصفي يقوم بإنجاز مرحلتين: الأولى هي مرحلة الاستطلاع، والثانية هي مرحلة الوصف الموضوعي؛ بحيث يكوّن الباحث أخيرًا نظرية يمكن اختبارها. أي أنه يقوم بتفحص الموقف المشكل ودراسته دراسة وافية، وتحديد المشكلة التي يريد دراستها، وصياغة فرضية معينة لهذه المشكلة بناء على ملاحظاته، ويدوّن هذه المشكلة، ويقرر الحقائق والمسلمات التي يستند إليها في دراسته. ومن ثم يقوم بتحديد النتائج التي توصل إليها، وتصنيفها، ثم تحليلها وتفسيرها. مما يعني أن الباحث ليس مجرد جامعٍ للمعلومات أو مصنفٍ لها، وإنما يقوم بعمله على أساس من فرضية معينة، ولغاية محددة، يتم الوصول إليها وفق خطوات معينة. ينظر: البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية، المؤلف: رجاء وحيد دويدري، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (ص١٩١، ١٩٢).

والمبحث الثاني: التجديد بتخريج أحكام النوازل المستجدة والمسائل غير المنصوصة.

والمبحث الثالث: التجديد بتخريج أقوال متعددة؛ لاختلاف النظر والاستدلال.

والمبحث الرابع: التجديد بتخريج أقوال متجددة؛ لاختلاف الواقع وتغير الأحوال.

والمبحث الخامس: التجديد بتخريج اختيارات فقهية خاصة.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التخريج الفقهي وتجديد الفقه المذهبي

أوجز القول في هذا المبحث في بيان المقصود بالتخريج الفقهي، والتجديد الفقهي، وأذكر بصورة مجملة دور التخريج الفقهي وأثره في تجديد الفقه المذهبي.

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج الفقهي.

المطلب الثاني: التجديد الفقهي.

المطلب الثالث: دور التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي.

المطلب الأول
التخريج الفقهي

وفيه فرعان

الفرع الأول: التخريج في اللغة

لفظة (خَرَجَ) تدل على: النَّفَاذ عَنِ الشَّيْءِ. وفلانٌ خَرِيجُ فلان وخِرِّيجُه، إذا دَرَّبَهُ وعَلَّمَهُ، كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِّ الْجَهْلِ. وخَرَجَ فلانٌ في العلم والصناعة خُرُوجاً، إذا نبغ. وخَرَجَتْ خَوارجُ فُلَانٍ: إذا ظهرتْ نَجابَتُهُ، وتَوَجَّه لإبرام الأُمورِ وإحكامها. والاستخراجُ: الاِسْتِنْبَاط. واخْتَرَجَهُ واسْتَخْرجَهُ: طَلَبَ إليه أَو مِنْهُ أَن يَخْرُجَ. وكل ما خرج من شيء وحصل من نفعه فهو خراجه. وَالْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ: مَالٌ يُخْرِجُهُ الْمُعْطِي.[1]

(١) ينظر: مادة (خ ر ج) في معجم مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٢/ ١٧٥، ١٧٦)، والعين، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ١٥٨)، وتهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: =

وكل هذه المعاني مفيدة ومثمرة في موضوع بحثنا، فهي تفيد خروج الفروع ونفاذها من أصول لها، وهذه الفروع هي ثمار وخراج تلك الأصول، وقد بلغت من النضج والتهذيب حدَّ التخريج، واجتهد المخرِّج لها في طلب خروجها، واستنبطها من معدنها.

والتخريج: أكثر ما يقال في العلوم والصنائع[(١)]؛ فتخريج العلوم: إخراجها من أصولها، وإظهارها وإبرازها. وخرَّجَ يخرِّج، تخريجًا، فهو مُخرِّج، والمفعول: مخرَّج وخِرِّيج[(٢)]؛ فالذي يخرّج الفروع والأحكام، يسمى: مخرِّجًا. والفروع والأحكام التي تم تخريجها، تسمى: فروعا مخَرَّجَة.

الأولى، (٢٠٠١م)، (٧/ ٢٦، ٢٧). والصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (١/ ٣٠٩). المحكم والمحيط الأعظم، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٥/ ٣، ٤). والقاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (ص: ١٨٦)، وأساس البلاغة، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (١/ ٢٣٧)، وغريب الحديث، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، (٢/ ٣٦٦).

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (ص: ١٥٤).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (١/ ٦٢٦).

الفرع الثاني: تعريف التخريج الفقهي

التخريج الفقهي: هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من فروع المذهب، وقواعده، ومن الأدلة التفصيلية وفق أصول المذهب.(١)

فحقيقة التخريج أنه عمل اجتهادي، غايته استنباط أحكام شرعية عملية، للقيام بفرض الكفاية في الإفتاء والقضاء.

وهذا العمل الاجتهادي له أنواع مشارٌ إليها في التعريف.

فمن أنواع التخريج الفقهي: **تخريج الفروع على الفروع**، وهو: **استنباط الأحكام الشرعية العملية من فروع المذهب، مع مراعاة أصول وقواعد المذهب.**

وأكثر طرق تخريج الفروع على الفروع استعمالا: هي طريق القياس على الفروع الفقهية المذهبية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، حيث يتم قياس مسألة يُراد تخريج حكمٍ لها، على مسألة تقدم للأئمة اجتهاد في استنباط حكمها، والتسوية بين المسألتين في الحكم؛ لعدم الفارق بينهما، أو لاشتراكهما في علة الحكم.(٢)

وثمَّ طريقٌ آخر من طرق تخريج الفروع على الفروع، وهو استخراج حكم المسكوت عنه بإدخاله تحت عموم الأقوال الفقهية المستنبطة.(٣)

---

(١) ينظر: التخريج الفقهي في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. محمود حلمي علي، تقديم: الأستاذ الدكتور حسن الصغير، ط. دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، (ص ٤٩، ٥٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (١/ ٢٠٠، ٢٠١)، (١٢/ ٤٢٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٧/ ٣٩، ٤٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (١/ ١٠٦).

(٣) ينظر: الآيات البينات، للإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٣هـ - =

ومن أنواع التخريج الفقهي المذهبي: **تخريج الفروع من القواعد الفقهية، وهو: استنباط الأحكام الشرعية العملية من القواعد الفقهية المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل.**

فالقاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي يشتمل بصيغته على أحكامٍ متضمَّنة بداخله بالقوة، أي توجد ضمن صياغته أحكامٌ يمكن أن توجد ولم توجد، فإخراجُ هذه الأحكام غير المنصوصة وجعلُها موجودة منصوصة بالفعل هو عملية التخريج.

ومن أنواع التخريج الفقهي المذهبي: **تخريج الفروع على الأصول**، وهو: **استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، وفق أصول المذهب وقواعده في الاستدلال.**

وقد يتم تخريج الفروع من بعض الأصول -كسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب، والمقاصد، والمصلحة المرسلة- بالاستنباط منها مباشرة بغير توسيطٍ للأدلة التفصيلية وإعمالٍ للأصول في الاستنباط منها.

ولعل من المناسب أن نسمي هذا النوع من أنواع التخريج باسم: **تخريج الفروع من الأصول**، ونعرفه بأنه: **استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأصول المذهبية المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل.**

=
٢٠١٢م)، (٤/ ٣٤٣).

المطلب الثاني
التجديد الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التجديد في اللغة

جدَّد فلان الأمرَ وأجدّه واستجدّه: إذا أحدثه فتجدَّد هو، والجديد مفعول بمعنى مُجدَّد.(١) يقال: جدَّد، يُجدّد، تجديدًا، فهو مُجدِّد، والمفعول مُجدَّد. وجدَّد الشيء: صيّره جديدًا: أعاده جديدًا. وجدَّد قواه: استردها وأعاد حيويته. وجدَّد الإجازة أو المعاهدة أو نحوهما: مدَّد مدة العمل بها. وجدَّد جواز سفره، جدّد عقدًا: جعل مفعوله يسري ثانية. وجدَّد معلوماته: واظب على الاطلاع. وتَجدُّد: مصدر تجدَّد: إعادة تكون جزء من الجسم بعد إصابته أو فقده "تَجدُّد الأنسجة العظمية"، وتجدُّد الشباب: عودة النشاط والحيوية.(٢)

وقال لبيدٌ: وجلا السيولُ عن الطلول كأنها ... زُبُر **تُجِدُّ** متونَها أقلامُها.

أي: كشفت السيول عن أطلال الديار فأظهرتها بعد ستر التراب إياها، فكأن الديار كُتُب تُجدِّد الأقلامُ كتابتَها، فشبه كشف السيول عن الأطلال التي غطاها التراب بتجديد الكُتَّاب سطور الكِتاب الدارس، وظهور الأطلال بعد دروسها بظهور السطور بعد دروسها.(٣)

والجَدَد: الأرض الغليظة، الصلبة، وما استوى من الأرض. فالمعنى المحوري لهذه المادة: عظم الجرم مع تماسكه مستويا ممتدا أو منبسطا. ومن المتانة اللازمة

---

(١) ينظر: مادة (ج د د) في: العين للخليل(٦/ ٧، ٨)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(٧/ ١٨٤، ١٨٦)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (١/ ٩٢).

(٢) ينظر: مادة (ج د د) في: معجم متن اللغة، للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة النشر (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، (١/ ٤٨٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر(١/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) ينظر: شرح المعلقات السبع، للإمام حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني (ت ٤٨٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، (ص ١٧٤، ١٧٥).

للتماسك: الجِدَة: نقيض البلى[١]، فتجديد الشيء هو: إرجاعه إلى حالة الجِدة، أي: الحالة الأولى التي كان الشيء عليها في استقامته وقوة أمره.[٢]

الفرع الثاني: مفهوم التجديد الفقهي

إن التجديد الفقهي موعودٌ إلهي، وتكليفٌ شرعي، وخصيصةٌ من خصائص هذه الشريعة الخاتمة، وضرورةٌ من ضروراتها.

ولهذا التجديد مظاهر كبرى تمثل نظرية عامة، تتمثل هذه النظرية في قسمين رئيسين:

القسم الأول: التجديد الفقهي الشكلي، والقسم الثاني: التجديد الفقهي الموضوعي.

أما التجديد الفقهي الشكلي: فيشمل جميع صور التدوين، والتصنيف، والتأليف، والصياغة القانونية، وطرائق التعليم، ووسائل التبليغ بالخطاب الديني المباشر وغيره من الوسائل المبلغة لهذه الشريعة الغراء.

وأما التجديد الفقهي الموضوعي: فيتمثل في دوام وفاء أحكام هذه الشريعة الغراء بكل ما يتعلق بأفعال المكلفين من عبادات، ومعاملات، ونوازل، ومستجدات مع اختلاف الزمان والمكان والأعيان.

والغرض الأهم في هذا البحث، هو التجديد الفقهي الموضوعي.

فالتجديد الفقهي الموضوعي من أهم مجالات التجديد للدين؛ وذلك "لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تفِ ظواهر النصوص

---

(١) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م، (١/ ٢٨١ - ٢٨٣).

(٢) ينظر: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (ص١١٥).

ببيانها، بل لا بد من طريق وافٍ بشأنها: اقتضت حكمة الملك العلام، ظهور قَرْم[١] من الأعلام، في غرة كل قرن؛ ليقوم بأعباء الحوادث؛ إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم".[٢]

لذا كان "المجتهد مجدد للدين في كل قرن"، و"استُقرأ المبعوثون على رأس القرون فوجدوا كلهم مجتهدون".[٣]

قال الإمام ابن المنير: "فإن الشريعة مضمونة الحفظ مأمونة الإضاعة، متكفلة في ذمة الله إلى قيام الساعة، فيلزم من ذلك أن يؤهل الله لها في كل عصر قَوَمةً بأمرها، وخَزَنَةً لسرها، يستنثرون جواهرها، ويستبينون بواطنها وظواهرها، ويعالجون أدواء كلّ فصلٍ بما يليق بالحكمة المضبوطة في ذلك الفصل، وينزّلون الأحكام على المصالح السوانح المختلفة الفروع المتفقة الأصل".[٤]

فالمجدد يقوم بالوفاء بأحكام النوازل التي تعمُّ حاجة الأمة لبيانها، ويصحح لها ما وقع الخطأ في فهمه من أحكام دينها، ويحيي ما اندرس من أحكامها.[٥]

واستنباط أحكام النوازل المستجدة، وتجديد الاجتهاد في الأحكام المنقولة، هو لُباب التجديد الفقهي وغايته، فتحقيق هذا الغاية الجليلة، والوصول إلى هذا

---

(١) القَرْم: السيد الرئيس من الرجال. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري(٩/ ١٢٠).

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى سنة (١٣٥٦هـ)، (١/ ١٠).

(٣) ينظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، (ص٥٩، ٦٢).

(٤) ينظر: المتواري على أبواب البخاري، للإمام ناصر الدين ابن المنير، تحقيق: علي الحلبي، ط. دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى (١٤١١ه - ١٩٩٠م)، (ص٣٥).

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، للإمام شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، (١٧/ ٨٦)، وفيض القدير للمناوي (١/ ١٠).

المقصد النبيل، وفق منهجية علمية صحيحة ومنضبطة ومعتمدة من الأئمة جيلا بعد جيل، إنما يكون بالتخريج الفقهي المذهبي.

لذا فقد أردت في هذا البحث أن أتلمس بعض آثار التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي.

المطلب الثالث

دور التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي

التخريج الفقهي يتم به تجديد الفقه المذهبي، وتحقيق وفائه بالأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، مع اختلاف الزمان والمكان والأعيان.

وتظهر آثار التجديد الفقهي الموضوعي بواسطة التخريج المذهبي في صورة قسمين رئيسين:

القسم الأول: تخريج أحكام النوازل المستجدة والمسائل غير المنصوصة.

القسم الثاني: تخريج أحكامٍ مغايرة للأحكام المنقولة والمأثورة في المذاهب الفقهية.

أما القسم الأول: وهو تخريج أحكام النوازل المستجدة والمسائل غير المنصوصة.

ففيه يقوم فقهاء المذاهب بواسطة التخريج المذهبي باستخراج الأحكام للنوازل المستجدة في عصرهم، والتي لم يؤثر عن أئمة المذاهب نصٌ فيها؛ لعدم وجودها في أزمانهم.

وقد توجد مسائل ونوازل كانت واقعة في زمن أئمة المذاهب، لكن لم يؤثر عنهم نصٌ فيها ولا بيانٌ لحكمها، فيجتهد الفقهاء بالتخريج المذهبي في بيان أحكامها.

ثم تضاف نتائج التخريج المذهبي في الأحوال المذكورة إلى التراث العلمي للمذاهب التي خرّجت عليها، وتكون هي المعتمدة للفتوى على تلك المذاهب.

فإن اختلفت التخريجات المذهبية وتعدّدت؛ اجتهد فقهاء المذاهب في اختيار أصحّها وأوفقها.

وكلُّ ما يتمُّ ترجيحُه واعتمادُه في الأحوال المذكورة إنما هو من نتاج التخريج الفقهي المذهبي، الذي كان له الفضل في التجديد الفقهي الموضوعي للمذاهب الفقهية؛ في بيان المسائل غير المنصوصة والنوازل المستجدة في مختلف الأحوال، والأزمان، والبلدان.

وأما القسم الثاني: وهو تخريج أحكامٍ مغايرة للأحكام المنقولة والمأثورة في المذاهب الفقهية.

ففيه يقوم الفقهاء بواسطة منهجية التخريج المذهبي بتخريج أحكامٍ في مسائل وجدت فيها أحكام منقولة، وأُثرت فيها أقوال لأئمة المذاهب، لكن وجد من البواعث والدواعي ما أوجب تجديدَ الاجتهاد فيها، وتخريجَ أحكامٍ مغايرة لتلك الأحكام المنقولة والمأثورة.

وتنقسم تلك التخريجات المذهبية -بدورها- بحسب البواعث على تخريجها، وبحسب موقف علماء المذاهب منها، ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تخريجات ناتجة عن اختلاف النظر والاستدلال.

القسم الثاني: تخريجات ناتجة عن اختلاف الواقع وتغير الأحوال.

وتتعدد مواقف علماء المذاهب من تلك التخريجات:

فقد يتلقى عامة أهل المذهب بعض تلك التخريجات بالقبول، فتصير هي المعتمدة للفتوى والممثلة للمذهب الذي خرّجت عليه.

وقد لا تلقى بعض تلك التخريجات القبول العام من أهل المذهب ومجتهديه، ولكن يتنازع مجتهدو المذهب في ترجيحها واعتمادها للفتوى؛ فيكون في تخريجها إثراءً للمذهب، وتوسيعًا لدائرة الترجيح المذهبي.

كما قد يظهر لبعض الأئمة رجحان بعض التخريجات في مذهبه، أو بعض الاجتهادات من خارج مذهبه، ويراها راجحةً وفق الأدلة المعتبرة الجارية على أصول المذهب، مما يعني إمكانية تخريجها على المذهب، واختيارها للعمل والفتيا، فيما يُعرف بالاختيارات الفقهية، والتي تعدّ ممثلة للقسم الثالث من أقسام التخريج المذهبي لأحكامٍ مغايرةٍ للمنقول.

والقسم الثالث: تخريجاتٌ تمثل اختيارات فقهية خاصة.

وأفصل القول في بيان تلك الأقسام؛ تجليةً لدور وأثر التخريج الفقهي المذهبي في التجديد الفقهي الموضوعي للمذاهب الفقهية. وذلك في المباحث التالية.

المبحث الثاني
التجديد بتخريج أحكام النوازل المستجدة والمسائل غير المنصوصة

من المقرر الثابت أن أي مذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين لا يمكن أن يقرر أحكامًا لكل الحوادث التي تقع؛ لأن المجتهد إنما يقرر الأحكام في الحوادث التي يسأل عنها، فيحكم بالأحكام، ويبنيها على أسبابٍ استقامت عنده.

وعلى ذلك، لا يمكن أن يقال: إن آراء إمام من أئمة الفقه الإسلامي قد اشتملت على أحكام كل ما يجد من الحوادث.

ولما كان المتبعون للمذاهب يفتون ويقضون بمقتضى الاتباع لذلك الإمام سالكين طريقه، كان لا بد من أن يفتوا في وقائع لم يؤْثر عن الإمام رأي فيها.

فلا بد من استخراج حكم على مذهبه، وعلى طريقته.

وذلك بالتخريج على أصوله، وقواعده، والقياس على وقائع كان له حكم فيها.[(١)]

ولم يزل فقهاء المذاهب يجتهدون في التخريج المذهبي لأحكام النوازل المستجدة في عصرهم، والتي لم يؤثر عن أئمة المذاهب قول فيها؛ لعدم وجودها في أزمانهم.

وقد توجد مسائل ونوازل كانت واقعة في زمن أئمة المذاهب، لكن لم يؤثر عنهم قولٌ فيها ولا بيانٌ لحكمها، فيجتهد الفقهاء بالتخريج المذهبي في بيان أحكامها.

ثم تضاف نتائج التخريج المذهبي في الأحوال المذكورة إلى التراث العلمي للمذاهب التي خرّجت عليها.

ونتيجة لذلك:

صارت الأحكام الفقهية في كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-

(١) ينظر: الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للعلامة محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة: جديدة، بدون تاريخ، (ص ٣٢٣).

تنقسم قسمين: القسم الأول: نصوص إمام المذهب. والقسم الثاني: تخريجات أئمة المذهب.

وصار كلُّ دارس لأي مذهب من المذاهب الأربعة الفقهية، يجد في كل باب من أبواب الفقه مسائل نص عليها إمام المذهب، ومسائل أخرى هي من اجتهاد أئمة المذهب المتابعين لإمامهم في أصوله وفروعه وقواعده، والمخرجين عليها.

ونتائج التخريج المذهبي في الأحوال المذكورة تصبح هي المعتمدة للفتوى على تلك المذاهب.

فإن اختلفت وتعددت التخريجات المذهبية، اجتهد فقهاء المذاهب في اختيار أصحّها وأوفقها.

فقد يتفق عامة أهل المذهب على ترجيح بعض تلك التخريجات، فتصير هي المعتمدة للفتوى والممثلة للمذهب الذي خرّجت عليه.

وقد يقع الاختلاف بين مجتهدي الترجيح في المذهب، فيرى بعضهم رجحان بعض التخريجات، ويرى غيرهم رجحان تخريجات أخرى للفتوى على المذهب؛ فيكون في تنوع تلك التخريجات إثراءً لفقه المذهب، وتوسيعًا لدائرة الترجيح المذهبي.

وكلُّ ما يتم ترجيحه واعتماده -في الأحوال المذكورة- إنما هو من نتاج التخريج الفقهي المذهبي الذي كان له الفضل في التجديد الفقهي الموضوعي للمذاهب الفقهية في بيان المسائل غير المنصوصة والنوازل المستجدة في مختلف الأحوال، والأزمان، والبلدان.

ولو أردنا تلمس آثار التخريج المذهبي للنوازل والمسائل غير المنصوصة، لوجدنا هذا الأمر من الظهور والشيوع بحيث لا يحتاج لحشد الكثير من الأدلة أو الشواهد على وجوده وعظيم آثاره في تجديد وإثراء فقه المذاهب الأربعة.

أولا: من آثار التخريج الفقهي في تجديد المذهب الحنفي.

إن الناظر في تراث المذهب الحنفي وآثاره الفقهية الخالدة يرى ما لا يحصى من التخريجات المذهبية لتلامذة الإمام أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في مسائل لم يؤثر

عن الإمام قول فيها؛

فالإمام أبو يوسف قد دقّق النظر في قواعد الإمام وأصوله، **واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها، والأحكام.**(١)

والإمام محمد بن الحسن الشيباني **زاد في استنباط الفروع**، وتنقيحها، وتهذيبها، وتحريرها.(٢)

واجتهادات وتخريجات الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعظيمُ أثرها في المذهب الحنفي أشهر من أن تذكر، حتى اصطلح أئمة الحنفية على أنه إذا أطلقت لفظة "أصحاب المذهب"، فالمقصود بهم: "أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن".(٣)

ونجد لغيرهما من تلامذة الإمام تخريجات على المذهب كذلك، بل كان لبعضهم الفضل في **تخريج مسائل أبواب فقهية بكاملها**؛ فقد ذكر الإمام السرخسي: (أن جمع مسائل "**كتاب العين والدين**" وترتيبها هو من عمل محمد بن الحسن، **فأما أصل التخريج والتفريع فمن صنعة الحسن بن زياد**، وقد كان له من البراعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره من أصحاب أبي حنيفة).(٤)

ومن ثم قال أئمة الحنفية: إن لفظة "أصحاب المذهب" إذا أطلقت، فالمقصود بهم: "أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد" خاصة، و"يلحق بهم: زُفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام".(٥)

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، (١/ ٥٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠).

(٤) ينظر: المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، (٢٨/ ١١٠).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

ثم نجد من طبقات الفقهاء عند الحنفية: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، وهؤلاء يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد، ومن هؤلاء الأئمة: الخصّاف، والطحاوي، والكرخي، والحلواني، والسرخسي، والبزدوي، وقاضي خان، وأمثالهم.(١)

ونجد من أقسام المسائل في المذهب الحنفي، ما يعرف بالواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية.(٢)

وتسمى: **مسائل النوازل**، وهي مسائل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصا، فأفتوا فيها تخريجًا.(٣)

قال الإمام ابن عابدين: "ما في الفتاوى مبنيٌّ على وقائع تحدث لهم ويُسألون عنها، وهم من أهل التخريج، فيجيب كلٌّ منهم بحسب ما يظهر له، تخريجًا على قواعد المذهب، إن لم يجد نصًا".(٤) وقال: "هذه الفروع وإن لم تكن كلها منقولة عن الإمام الأعظم، لكن المشايخ خرّجوا بعضها على المنقول، لا بمجرد الرأي، وما كان مخرّجًا على المذهب من أهل التخريج فهو داخل في المذهب".(٥)

ثانيا: من آثار التخريج الفقهي في تجديد المذهب المالكي.

لو تلمسنا آثار التخريج في تجديد المذهب المالكي لوجدنا أن كثيرا من كبار أئمة المذهب قاموا بالتخريج المذهبي للمسائل والنوازل التي لا نص فيها عن إمام المذهب، وعلى هذا جرى عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم كاللخمي، وابن رشد، والتونسي، والباجي،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٧).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٥، ٢٤٦).
(٥) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، مطبوع بحاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، (٢/ ١٤).

وغير واحد من أهل المذهب، وكان ابن رشد في التحصيل يعدُّ اختياراته بتخريجاته أقوالا في المذهب.[١]

ومن تتبع كثيرًا من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله، وجدها من قياس الفرع على الفرع، ولابن القاسم من ذلك في المدونة كثير، ولكثرة هذا المعنى فيها لا يكاد يخلو باب منها منه.[٢]

وقال القاضي عياض: "قال حبيب: كنت أسأل في **المسائل النازلة** سحنون، فإن تعذر، فابن عبدوس".[٣]

وقال الإمام ابن مرزوق الحفيد: "ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام، أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه؛ بما يكون مدرك الحكم فيها واحدا، فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار؛ لأنه لم يخرج عن مذهب إمامه، **وهذا كثير في كلام ابن رشد، وللخمي في هذا اليد الطولى**".[٤]

والإمام ابن مرزوق نفسه كانت له تخريجات فقهية على المذهب المالكي، من أشهرها ما كتبه في رسالته "تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم"، وقدم القول بأن هذه النازلة غير منصوصة في المذهب، فقال: "هذه المسألة لم أجد فيها نصًا، بعد البحث بقدر طاقتي"، وأشار إلى ما ظهر له في هذه

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٦/ ٩٢).

(٢) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ووزارة الأوقاف المغربية، سنة النشر (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، (١/ ٧٩). بتصرف.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للإمام أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، نشرت أجزاؤه (من سنة ١٩٦٥ م - إلى سنة ١٩٨٣م)، (٤/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٥).

النازلة، تخريجا من نصوص المذهب فقال: "وغاية ما لاح لي فيها من مقتضى نصوص المالكية.."، ثم أبدع في تقسيم النصوص المذهبية التي خرّج حكم هذه النازلة منها ثلاثة أقسام، فقال: "النصوص التي يمكن استخراج حكم هذا الكاغد منها، على هذا النحو الذي قررناه، ثلاثة أقسام: ١- عامة يندرج فيها هو وغيره مما ليس على صفته في الصنعة والمنفعة. ٢- خاصة يندرج فيها هو وما يشبهه في الصنعة دون المنفعة. ٣- وخاصة دون هذا الخصوص، وتختص بما يشاركه في منفعة الاستعمال".[١]

والإفتاء بالتخريج على قواعد المذهب المالكي "ظاهر شائع ذائع كثير في فتوى المتأخرين"، و"فتاوى هؤلاء المتأخرين مشحونة بها كتب الأحكام".[٢]

وقد اصطلح أئمة المالكية على أن المراد بمذهب مالك: ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبًا؛ لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه.[٣]

ثالثا: من آثار التخريج الفقهي في تجديد المذهب الشافعي.

إن المتتبع لآثار التخريج في تجديد المذهب الشافعي ليجدها ظاهرة جلية على امتداد مسيرة المذهب المباركة؛ بداية من تلامذة الإمام الشافعي المباشرين، إلى طبقات المجتهدين المنتسبين للمذهب، وأصحاب الوجوه، ومجتهدي الترجيح والفتيا، إلى من بعدهم من الفقهاء المتأخرين.[٤]

فنجد الإمام المزني تلميذ الإمام الشافعي اجتهد في تخريج العديد من

---

(١) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ٧٥).

(٢) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، للإمام محمد بن أحمد ميارة المالكي(ت: ١٠٧٢هـ) أبي العباس الأصم، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (ص١٣١).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، للإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت، (١/ ٣٥).

(٤) ينظر: التخريج الفقهي في مذهب الإمام الشافعي، د. محمود حلمي علي (ص ٨٥ - ١٨٨).

المسائل التي لم ينص إمامه على حكمها. وبيّن الإمام المزني عنايته بالتخريج على مذهب الإمام الشافعي، فقال في مقدمة مختصره: "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- ومن معنى قوله".[١]

وقال أئمة المذهب في المراد بقوله: "ومن معنى قوله": "أي: خرَّجت المسائل على قياس مذهبه فيما لم أجد فيه نصًا"[٢]، "وذلك أن المزني نقل مسائل كثيرة تخريجًا على معنى قول الشافعي".[٣]

وقال إمام الحرمين الجويني: (باب في مسائل قال المزني: "تحريت فيها معنى قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". ومنصوصات المزني في مجال التحري معدودة من متن المذهب، وهي عند المصنفين كنصوص الشافعي).[٤]

وقال الإمام الغزالي: "تخريج المزني معدود من مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".[٥]

وقال الإمام الرافعي: "المسائل المذكورة في هذا الموضع إلى آخر الباب من تخريجات المزني على أصول الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وتحريه".[٦] وقال الإمام الدميري:

(١) ينظر: مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب الأم للشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٩٣/٨).

(٢) ينظر: بحر المذهب، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م)، (٢٨/١).

(٣) ينظر: التعليقة على مختصر المزني، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ١٢١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (٦/ ٥١٩).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ)، (٣/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للإمام الرافعي (٥/ ١٣٤).

"هذه المسألة وما بعدها إلى آخر الباب من تخريجات المزني على قواعد الشافعي".[١]

فقد أضيفت تلك التخريجات إلى الثروة العلمية المذهبية، واعتمدت للتدريس والفتوى على المذهب.

ثم نجد بعض أئمة المذهب الشافعي[٢] قد صنف كتابًا اقتصر فيه على نصوص الإمام الشافعي وتخريجات الإمامين المزني وابن سريج.[٣]

وصنف بعضهم[٤] كتابًا اعتنى فيه بجمع نصوص الإمام الشافعي، وكان إذا

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٤/ ٤٧٧).

(٢) هو الإمام الحسن بن محمد بن العباس، أبو علي الزجاجي الطبري، من أجل تلامذة الإمام ابن القاص، ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري، ومن تصانيفه: كتاب "زيادات المفتاح" ويلقب بالتهذيب، وهو يشتمل على فروع زائدة على كتاب "المفتاح" لشيخه ابن القاص. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ)، (٤/ ٣٣١)، وطبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ)، (١/ ١٣٩، ١٤٠).

(٣) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، مطبوع بخاتمة كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين ابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م)، (٢٠/ ٢٠٥).

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن محمد الزوزني، أبو سهل بن العفريس، سمع من الإمام أبى العباس الأصم، وروى عن الإمام الأصم عن الإمام الربيع عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن مصنفاته: "جمع الجوامع في نصوص الشافعي"، وقد جمع في هذا الكتاب فأوعى، ويعد كتابه أصلا من أصول كتب المذهب. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٠١، ٣٠٢)، وطبقات الشافعية للإمام ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٨، ١٣٩).

فرغ من جمع نصوص الإمام في باب من أبواب الفقه، عقد بعده بابًا لما خرَّجه الإمام ابن سريج وغيره من الأصحاب، فصار الكتاب بذلك أصلًا من أصول المذهب.[١]

كما نجد الإمام ابن القاص قد اعتنى بالتخريج على المذهب الشافعي، حتى ذكر في كتابه "التلخيص" في كلِّ بابٍ مسائل منصوصة ومخرجة.[٢] وكان من عادته أن يذكر المسائل التي نص عليها الإمام الشافعي ويقول عقبها: قاله نصًا. وإذا قال شيئا غير منصوص وقد خرّجه هو قال: قلته تخريجًا.[٣]

وقد شجع الإمام الغزالي على تخريج المسائل غير المنصوصة، فقال: "لا ينبغي أن يرتاع الفقيه إذا لم تكن المسألة منصوصة"؛ لأن المستجدات لا حصر لها، و"المسطور لا يفي بها، وإنما ينبِّه على الطريق".[٤]

وسار أئمة المذهب على هذا النهج، فقال الإمام ابن أبي الدم: "هذا لم أر فيه نقلا إلى الآن، ولا بلغنيه عن أحد من الأئمة، بل فرعته استنباطا من جهتي، حيث اقتضاه التفريع على الأصول المذكورة".[٥]

وقال الإمام ابن الرفعة: "هذا أبديته تفقهاً، ولم أره منقولاً، فليتأمل".[٦]

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإمام ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر: المجموع، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت، (٢٣٥/٢).

(٤) ينظر: تحصين المآخذ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد بن علي بن سمجان مسفر، الناشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ومكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، دولة الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ _ ٢٠١٨م)، (٣٨٨،٣٨٩/٣)، بتصرف.

(٥) ينظر: المجموع للإمام النووي (١٠/ ١٣٧).

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م)، (١٤/ ٢٨).

وقال الإمام تقي الدين السبكي: "هذا الذي قلته من التفريع على قول أكثر الأصحاب تفقُّه لم أرَ شيئا منه منقولا".[١]

وقال الإمام شهاب الدين الرملي: "قاله العمراني تفقهًا، حيث قال: لا أعلم في هذه نصًا".[٢]

ولم يزل أئمة المذهب يخرّجون الأحكام في المسائل غير المنصوصة والنوازل المستجدة، حتى قال الإمام تاج الدين السبكي: "قد ولَّد البحث ووقوع الحوادث لابن الرفعة وللوالد ما لا تحصره مجلدات"[٣].

وقد ظهرت آثار تلك التخريجات في كتب أئمة المذهب، التي هي شروحٌ لنصوص إمام المذهب، ومخرجةٌ على أصوله، مفهومةٌ من قواعده.[٤]

ولو نظرنا إلى كتاب المنهاج، وهو عمدة المذهب عند الشافعية، نجد الإمام النووي يقول فيه: (حيث أقول: "الأصح" أو "الصحيح" فمن الوجهين أو الأوجه).[٥] فكل المسائل التي يذكر الإمام النووي فيها لفظة: "الأصح"، أو "الصحيح"، هي من تخريجات أئمة المذهب الشافعي.

رابعا: من آثار التخريج الفقهي في تجديد المذهب الحنبلي.

يرى الباحث أن التجديد الفقهي للمذهب الحنبلي وتوسيع دائرة الاجتهاد فيه بالتخريج المذهبي للمسائل غير المنصوصة قد بدأ في حياة الإمام أحمد، ويشهد

---

(١) ينظر: المجموع للإمام النووي (١٠/ ١٦).

(٢) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ. (٤/ ١١٧).

(٣) ينظر: ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح، للإمام تاج الدين السبكي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، الرقم العام (٩٣٨٨٠)، الرقم الخاص (٤١٨٧)، فقه شافعي، مكتبة المغاربة، نسخة أصلية، تاريخ النسخ: سنة (٧٧١هـ)، (ل/ ١٣١ ب، ١٣٢ أ).

(٤) ينظر: المجموع للإمام النووي (١/ ١٢).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، (ص ٨).

لذلك: أن أبا بكر الأعين قد أخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن الإمام أحمد، فدفعها إلى ابنه صالح، فعرضها على الإمام أحمد، فقال: "إي هذا من كلامي، وهذا ليس من كلامي". فقيل للأثرم؟ فقال: "إنما أقيسه على قوله".[١]

ثم في طبقة تالية نجد أن الإمام الخرقي كان يقيس على قول الإمام ما لم ينص عليه.[٢]

وعلى هذا النهج سار كثير من الأصحاب، وقد عمل به الشيخ موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني، والإمام المجد ابن تيمية صاحب المحرر، وغيرهما من أئمة المذهب الحنبلي.[٣]

وكان الإمام ابن حمدان يذكر بعض الوجوه التي لم يسبق إليها، بل هو خرّجها.[٤]

وكذلك كان الإمام ابن مفلح يخرّج أو يوجّه من عنده روايتين، أو وجهين، أو احتمالين، مما ليس للأصحاب فيه كلام، فكان يخرّج الروايتين أو الوجهين أو الاحتمالين لجامعٍ بين المسألة التي خرّجها وبين المسألة المخرّج منها.[٥]

(١) ينظر: تهذيب الأجوبة، للإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت: ٤٠٣هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، (ص٣٧).

(٢) ينظر: تهذيب الأجوبة (ص٣٧).

(٣) ينظر: تصحيح الفروع، للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، مطبوع مع الفروع، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٤٢، ٤٣).

(٤) ينظر: تصحيح الفروع للإمام المرداوي (١/ ٢٢).

(٥) ينظر: تصحيح الفروع (١/ ٣٧).

المبحث الثالث

التجديد بتخريج أقوال متعددة لاختلاف النظر والاستدلال

التجديد الفقهي بالتخريج المذهبي لا يقتصر على تخريج أحكام المسائل التي لم ينص إمام المذهب على حكمها، بل قد يخالف مجتهدو التخريج إمام المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.(١)

فمجتهد التخريج وإن اتبع قواعد إمام المذهب في وضع الأدلة والمآخذ الكلية، فلا بد من وقوع اختلاف في تفاصيل النظر؛ لأن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة، وجهات النظر لا يحويها حصر، فلا يتصور انطباق تخريجاته واختياراته في جميع مسائل الشريعة على ما نص عليه إمام المذهب.(٢)

قال الإمام ابن عابدين: (ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون؛ لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون فيه من جهة الإمام، ولأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضا، فهو مقتضى مذهبه. ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله).(٣)

وقال أيضاً: (صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. ولما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل، صار ما قالوه قولا له؛ لابتنائه على قواعده التي أسسها لهم، فيكون من مذهبه أيضا، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به، صح نسبته إلى المذهب؛ لكونه صادرًا بإذن صاحب

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: الغياثي "غياث الأمم في التياث الظُّلَم"، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب، ط. دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (ص٤١٢).

(٣) ينظر: شرح عقود رسم المفتي، لخاتمة المحققين العلامة محمد أمين ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، اعتنى بتحقيقها: د. محمد أسلم رضا الميمني، ط. دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)، (ص ١٣٦). بتصرف.

المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى).[١]

وللإمامين أبي يوسف ومحمد وغيرهما من أئمة المذهب الحنفي أقوال كثيرة مبنية على قواعد الإمام أبي حنيفة، أو هي أقوال مروية عنه، وإنما نسبت إليهم لا إليه؛ لاستنباطهم لها من قواعده، أو لاختيارهم إياها.[٢]

وقد اعتمدت العديد من أقوالهم للفتوى على المذهب؛ قال الإمام ابن عابدين: "قد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام. والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء؛ لحصول زيادة العلم له به بالتجربة، والفتوى على قول أبي يوسف أيضا في الشهادات".[٣]

وقال أيضا: "قد عمل المتأخرون بقول زفر في مسائل معروفة؛ لموافقتها الدليل، والعرف".[٤]

وألف الإمام البيري رسالة بعنوان: "القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر".[٥]

وفي المذهب المالكي نجد الإمام القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي المالكي (المتوفى سنة ٣٧٨هـ)، ألف كتابًا بعنوان: "التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة"، ومما قاله في مقدمته: "فهذا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أخص أصحابه وأكثرهم اتباعا لرأيه، وتقليدا له فيما

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٧، ٦٨). بتصرف.

(٢) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ١٠٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧١). وينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٢/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٦). وقد ذكر الإمام ابن عابدين هذه المسائل في حاشيته (٣/ ٦٠٨، ٦٠٩).

(٥) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ (١/ ٣٤).

أشكل عليه، قد خالفه، وكان لا فوقه أحد عنده، ولم يستسهل تقليده فيما قام له الدليل على صحة القول به. وقد ضمنت كتابي هذا أعيان المسائل التي اختلفا فيها من كتاب المدونة دون ما سواه".[١]

وألف الإمام أبو عمر ابن عبد البر كتابا بعنوان: "اختلاف أقوال مالك وأصحابه"، ومما قاله في مقدمته: "هذا كتاب أذكر فيه -إن شاء الله- ما حضرني ذكره من اختـلاف أقوال مالك وأصحابه وأتباع مذاهبهم في مشكلات الفقه والأحكام".[٢]

وفي المذهب الشافعي نجد أن طبقة متقدمي الأصحاب في المذهب الشافعي، وهي طبقة المجتهد المطلق المنتسب للمذهب، لها ما لا يحصى من الاجتهادات المخالفة لإمام المذهب في الفروع وإن كانت مخرّجة على قواعده في الأصول؛ إذ معنى انتساب المجتهد المطلق إلى المذهب أنه جرى على طريقة إمام المذهب في الاجتهاد، واستقراء الأدلة، وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهاده، وإذا خالف أحيانًا لم يبال بالمخالفة.[٣]

---

(١) ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، للإمام أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي المالكي (المتوفى سنة ٣٧٨هـ)، تحقيق: أبي سفيان مصطفى باحو، الناشر: دار الضياء طنطا مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٦/ ٢٠٠٥، (ص٢١).

(٢) ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، (ص١٧).

(٣) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للإمام أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، المعروف بـولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٤هـ)، (ص: ٧٦). وقال الإمام تاج الدين السبكي: (المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر: من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه؛ لوفاق اجتهادهم اجتهاده. فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون، وبمذهبه متمذهبون). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢، ١٠٣).

قال الإمام النووي: (صح عن الشافعي أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقد عمل بهذا أصحابنا، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث، وأفتوا به، قائلين: "مذهب الشافعي ما وافق الحديث").[١]

واجتهد أئمة المذهب الشافعي على اختلاف طبقاتهم في تخريج ما لا يحصى من الأقول المخرجة التي تخالف الأقوال المنصوصة لإمام المذهب، وتتابع أئمة المذهب على ذكر تلك الأقوال المخرجة مع الأقوال المنصوصة، بل إنهم في بعض المسائل "يجزمون بتصحيح القول المخّرج، أو لا يحكون غيره"، وقد نجد "كثيرًا من المصنفين لم يذكروا إلا القول المخرج في هذه المسألة، وترك ذكر المنصوص بالكلية".[٢]

وكذلك قام أئمة المذهب الحنبلي بتخريج الكثير من الأقوال المخرجة التي تخالف نصوص إمام المذهب.

قال الإمام ابن حمدان الحنبلي: "قد يخرّج بعض الأصحاب في بعض المسائل خلاف نص الإمام فيها، على ما يراه دليلا من جنس أدلة الإمام. **وذلك بين أصحابنا كثير**".[٣]

فمجتهدو التخريج في كل مذهب لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ، يقدرون على تفصيل قولٍ مجمل ذي وجهين، وحكمٍ مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه؛ برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة

---

(١) ينظر: المجموع للإمام النووي (١/ ٦٣، ٦٤). بتصرف.

(٢) ينظر: فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد، للإمام صدر الدين أبي المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم السلمي المناوي (ت: ٨٠٣هـ)، حققه وعلق عليه: أبو معاذ محمد بن عبد الحي عوينة المصري، ط. مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م). (ص: ١١٧).

(٣) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ، (ص٢١).

على أمثاله ونظائره من الفروع.[١]

ولأصحاب التخريج صرف إطلاق كلام المجتهد إلى التقييد، إذا اقتضاه الفقه، كما صرحوا به، وله نظائر كثيرة في مسائل الفقه.[٢]

وقد ذكر الإمام الشرواني الشافعي: أن السيد عمر البصري الشافعي أطال وبسط في سرد تقييد المتأخرين لإطلاقات المتقدمين.[٣]

ومما قاله السيد عمر البصري: (فانظر كيف خرجوا عن العمل بنص صاحب المذهب وبمقتضى إطلاقه؛ نظرا للمعنى المقصود له. ولهذا نظائر لا تخفى على المتتبع).[٤]

فقد يتصرف مجتهد التخريج في نص إمام المذهب بالتوجيه، أو التفصيل، أو يحمله على بعض ما يحتمله، أو يصرف إطلاق كلام المجتهد إلى التقييد.[٥]

فكل ذلك من وجوه مخالفة أصحاب التخريج لنصوص إمام المذهب، ومرجع المخالفة اختلاف جهات النظر والاستدلال، أو التوجيه والتأويل.

وهذه التخريجات فيها توسيعٌ لدائرة المذهب، وتجديدٌ لأحكامه، وفتح للباب أمام خيارات متعددة للفتوى على المذهب.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: تكملة شرح فتح القدير، المسماة: "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، للإمام شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، (١٠/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني (ت: ١٣٠١هـ)، على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ٣٥٧).

(٤) ينظر: حاشية السيد عمر البصري على تحفة المحتاج للهيتمي، ط. المكتبة الوهبية، مصر، سنة الطبع (١٢٨٢هـ)، (٢/ ٤٢).

(٥) ينظر: تكملة شرح فتح القدير، لقاضي زاده (١٠/ ٢٢٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٧٧).

المبحث الرابع
التجديد بتخريج أقوال متجددة لاختلاف الواقع وتغير الأحوال

من أهم آثار التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي: تخريج أقوالٍ متجددة؛ لتغير الواقع في زمن المخرِّج عمّا كان في زمن إمام المذهب، مما أوْجَب تغيّر الحكم لتغير واقع الحال.

قال الإمام العز بن عبد السلام: "الناس تحدث لهم أحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات، وهي على القوانين الأولى، غير أن الأسباب تجددت، ولم تكن في السلف"، قال الإمام القرافي: "وقد تقرر في قاعدة الشرع اعتبار هذه الأسباب، فإذا وجدت وجب اعتبارها".[(١)]

ويظهر لنا أن هذا هو مراد عمر بن عبد العزيز -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بقوله: "تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا"؛ إذ معناه: أنهم يُحدثون أسبابًا يقتضي الشرع فيها أمورًا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدم سببها قبل ذلك، وعلم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم، ولكن تأخر الحكم لتأخر سببه.[(٢)]

فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛

---

(١) ينظر: الذخيرة، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، (١٣/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين (ت: ١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ٢٧٥، ٢٧٦).

لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذا من قواعد مذهبه.[١]

ومن ثم كان جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين.[٢]

قال الإمام ابن عابدين: (اعلم أن كثيرا من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان؛ بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة)، ثم ذكر مسائل كثيرة تغيرت أحكامها، ثم قال: (فهذه كلها تغيرت أحكامها لتغير الزمان، إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكلٌّ ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا الذي جرّأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب بناء على ما كان في زمنه).[٣]

قال: (فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة النصوص واتباع العرف الحادث؟

قلت: نعم؛ فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة، لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، وتغيّر عرفه على عرف آخر؛ اقتداء بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأيٌ ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع، حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله).[٤]

---

(١) ينظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، للعلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، طبع محمد هاشم الكتبي، الطبعة: الأولى سنة ١٣٢٥هـ، (٢/ ١٢٥).

(٢) ينظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص ١٩٦).

(٣) ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص ١٨٩ - ١٩١). بتصرف.

(٤) ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص ١٩١ - ١٩٢). بتصرف.

وقد اختلف قول الإمامين أبي يوسف ومحمد عن قول الإمام أبي حنيفة في العديد من المسائل، وتتابع أئمة الحنفية على تعليل اختلاف الأقوال باختلاف الأحوال، وجعلوا ذلك من مرجحات الفتوى، حتى قال الإمام قاضي خان في كتاب الفتاوى له: (إن خالف أبا حنيفة صاحباه؛ فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان، يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغير أحوال الناس).[١]

وقال الإمام السمرقندي في مسألة: (إن هذا اختلاف زمان؛ لأن في زمانهما تغيرت الأمور، فأجاب كل واحد على حسب زمانه).[٢]

وقال الإمام المرغيناني: (هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان).[٣]

وقال الإمام ابن نجيم في بعض المواضع: (هذا اختلاف عصر لا حجة، فعلى المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر).[٤]

وذكر صاحب المحيط البرهاني مسألة: ما "إذا حلفت امرأة أن لا تلبس حليًّا، فلبست عقد لؤلؤ: لا تحنث في قول أبي حنيفة إلا أن يكون معه ذهب، وقال أبو

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان، للإمام الحسن بن منصور الأوزجندي (ت: ٥٩٢هـ) مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، سنة ١٣١٠هـ، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ٢، ٣)، والتصحيح والترجيح على مختصر القدوري، للإمام قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: ضياء يونس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (ص١٢٤، ١٢٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٣/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ (٣/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٣/ ٨٢).

يوسف ومحمد: تحنث". وعلق على هذا الاختلاف قائلا: "الاختلاف في هذه المسألة اختلاف عصر وزمان، ففي زمان أبي حنيفة لم يتعارف النساء لبس اللؤلؤ على الانفراد، ولم يعدّه الناس حليًّا، فأفتى بما عاين في زمانه، وفي زمن أبي يوسف ومحمد تعارف النساء لبسه على الانفراد، وكان الناس يعدوُّن ذلك حليًّا فأفتيا بما عاينا في زمانهما، وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا".[١]

هذا، وقد اعترض الإمام ابن نجيم على تعليل أئمة الحنفية لاختلاف القول بين الإمام أبي حنيفة وتلميذه الإمام زفر في بعض المسائل بأنه اختلاف عصر وزمان، فقال: (كيف يكون هذا اختلاف عصر وزمان، مع أن زفر كان في ذلك الزمان؟!).[٢]

فأجاب عن ذلك الإمام ابن عابدين قائلا: (قلت: فيه نظر ظاهر، فكم من مسألة اختلف فيها الإمام وأصحابه، وجعلوا الخلاف فيها بسبب اختلاف الزمان، والمشاهد اختلاف الزمان في مدة يسيرة).[٣]

ومن أمثلة المسائل التي تغير حكمها لتغير الزمان وأحوال أهله:

مسألة: الاستئجار على تعليم القرآن، والعلوم الشرعية، والأذان، والإمامة.

قال الإمام ابن عابدين: (**اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد:** أن الاستئجار على الطاعات باطل، **لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح**، فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة؛ فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين؛ لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب، **وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم** بصحته على الأذان والإمامة؛ لأنهما من شعائر

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٤/ ٣١٦،٣١٧).

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص ١٩١ - ١٩٢). بتصرف.

الدين، فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا، **فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه؛ لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول).**[(١)]

وقال صاحب مجمع الأنهر: (لا يجوز أخذ الأجرة عند المتقدمين على الطاعات. **ويفتى اليوم بجواز أخذ الأجرة على الإمامة، وتعليم القرآن، والفقه، والأذان، وهذا على مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ، استحسنوا ذلك**، وقالوا: **بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا** من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم، وكانت لهم عطيات من بيت المال، وكانوا يفتون بوجوب التعليم؛ خوفا من ذهاب القرآن، وتحريضا على التعليم، حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن.

وأما اليوم فذهب ذلك كله، وانقطعت العطيات من بيت المال، واشتغل الحفاظ بمعاشهم، فلو لم يفتح باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجوازه لذلك، **ورأوه حسنا، وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان).**[(٢)]

وقال الإمام ابن عابدين أيضا: (الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا.

وبعض مشايخنا -رحمهم الله تعالى- **استحسنوا** الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى.

فهذا ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا، وهم البلخيون، مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه، وقد اتفقت كلمتهم جميعًا في الشروح والفتاوى على **التعليل بالضرورة** وهي خشية ضياع القرآن، ولو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب

---

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص ٩٩، ١٠٠) بتصرف..

(٢) ينظر: مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ "داماد أفندي" (ت ١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طبع: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢/ ٣٨٤) بتصرف.

القرآن، فأفتوا بجوازه، ورأوه حسنا).[١]

مسألة: بيع كتب العلم، والإجارة على كتابة كتب العلم.

ذكر الإمام اللخمي اختلاف الروايات عن الإمام مالك ومتقدمي أصحابه في جواز بيع كتب العلم، وما يقتضيه كلامهم من الاختلاف في جواز الإجارة على كتابته.

ثم أتبع ذلك بقوله: (**لا أرى أن يختلف اليوم في ذلك أنه جائز**؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم نقصت، وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب. قال مالك: ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، وما كنت أقرأ العلم على أحد ولا نكتب في هذه الألواح، وقد قلت لابن شهاب: أكنت تكتب العلم؟ فقال: لا. فقلت: أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث؟ فقال: لا. فهذا كان شأن القوم، فلو سار الناس في ذلك اليوم بسيرهم لضاع العلم، وأمكن أن لا يبقى منه رسمه، والناس اليوم يقرأون كتبهم ثم هم في التقصير على ما هم عليه! وأيضا فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب، فإذا كان كذلك، كان إهمال كتبهم -كَتْبها، وبيعها- يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد وأن لا يوضع مواضعه؛ لأن معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه).[٢]

مسألة: العيب الذي يثبت به حق الرد بخيار العيب.

ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي ضابط العيب الذي يثبت به حق الرد بخيار العيب، فقال: (هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه). ثم أتبع ذلك بقوله: (محل الضابط فيما لم ينصوا فيه على أنه عيب)، وقال أيضا: (**والكلام فيما لم ينصوا على أنه عيب، وإلا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا**).[٣]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥، ٥٦). بتصرف.

(٢) ينظر: التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (١٠/ ٤٩٥٧ - ٤٩٥٩).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:

فاستدرك عليه الإمام الشرواني قائلا: (لك أن تقول: الحكمة في مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشتري، **وقد يكون الشيء عيبًا منقصًا للقيمة في محل دون آخر، ومن نصّ من الأئمة على كون الشيء عيبًا أو غير عيب؛ إنما هو لكونه عرف محله وناحيته**، والمعول عليه الضابط الذي قرروه).[1]

هذا .. وقد يقع الاجتهاد في المذهب في بعض المسائل قليلة الوقوع أو الافتراضية، ثم يعمّ الابتلاء بها، وتحتفُّ بها أمورٌ توجب تغيير الحكم فيها.

فقد اجتهد الأئمة في ما لا يحصى من المسائل الفقهية، بعضها وقع في زمانهم أو قبل زمانهم، وبعضها لم يقع لكنه متصور الوقوع، فافترض الأئمة وقوعه واجتهدوا في بيان حكمه.

لكن هذا الاجتهاد المبني على الافتراض، وإن استوفى حظه من النظر الفقهي، إلا أن وقوع الابتلاء به ومعاينة آثاره قد يكون باعثًا على مزيد من النظر المطابق للواقع، فقد يتجدد نظرٌ في المسألة عند حدوثها مخالفٌ للنظر عند افتراضها.

قال الإمام تاج الدين السبكي: (قد يكون الشيء مولّداً فلا نعطيه النظر ما نعطيه عند حدوثه ووقوع الابتلاء به.

فوقوع الابتلاء به يشبه المعاينة، وتوليده يشبه الخبر، وليس الخبر كالمعاينة.

فللمسألة منازل: أن يولدها الخاطر، فيفتى فيها بشيء، ثم يقع بمتجدد الابتلاء فيها من الفكر ما لم يكن، ثم تترك للحكام فلهم نظر أخص من نظر المفتي؛ فإنهم يطبقون الكلي على الجزئي، ولا مطمح بعد نظرهم إذا جرى على ميزان الاعتدال.

=

٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٤/ ٣٥٧).

(١) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٧). وأصل الاستدراك للسيد عمر البصري. ينظر: حاشية السيد عمر البصري على تحفة المحتاج (٢/ ٤٢).

فإن قيل: أري مسألة حدث للناس فيها تجدُّد نظر بحدوثها مخالف لنظرهم عند تولدها.

قلت: مسألة موت الأجير على الحج بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام: المنصوص فيها: أنه لا يستحق شيئاً.[١]

ثم ابتلي الناس بها في عام القرامطة[٢]، فقال ابن أبي هريرة[٣]، كما نقله صاحب البحر: اجتمعت أنا والمحاملي[٤] والإصطخري[١]، واتفقنا على أن يفتى بأن

---

(١) قال الإمام الشافعي: (لو استأجر الرجل الرجل يحج عنه أو عن غيره فالإجارة جائزة، والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه، ولا تجوز الإجارة على أن يقول: تحج عنه من بلد كذا، حتى يقول: تحرم عنه من موضع كذا؛ لأنه يجوز الإحرام من كل موضع. فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجهولة، وإذا وقّت له موضعا يحرم منه فأحرم قبله ثم مات: فلا إجارة له في شيء من سفره، وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذي وقت له إلى أن يكمل الحج، فإن أهل من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات). ينظر: الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٢/ ١٣٥).

(٢) القرامطة: هم قوم تبعوا طريق الملحدين، وجحدوا الشرائع، واستحلوا المحرمات، واستباحوا القتل وسفك الدماء. ويقال لهم: القرامطة، نسبة إلى قرمط بن الأشعث. ويسمون بالباطنية: لأنهم ادعوا أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن، وأن من ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف، وغرضهم فيما وضعوا من ذلك: إبطال الشرائع. وللتعريف بحالهم وبعض أخبارهم، ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (١٢/ ٢٨٧ - ٣٠٠).

(٣) هو الإمام أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وكان من أصحاب الوجوه، وله مسائل في الفروع. تفقه على الإمامين ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، ومن مصنفاته: شرح مختصر المزني. توفي سنة (٣٤٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٤) هو الإمام أبو الحسن المحاملي الكبير، من أقران الإمامين أبي سعيد الإصطخرى، وأبي علي ابن أبي هريرة. قال الإمام تاج الدين السبكي: وهذا المحاملي هو القديم، سابق على العراقيين والخراسانيين. يقصد بذلك التفريق بينه وبين الإمام أبي الحسن المحاملي تلميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني شيخ طريقة العراقيين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/

من خرج ليحج عن غيره يرضخ له شيء، وذكر الشيخ أبو حامد أنهم أفتوا بأن له الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة).[٢]

وقال الإمام الروياني: (إذا استأجر رجلاً ليحج عنه، ثم مات الأجير، فإن مات قبل الإحرام مثل أن بلغ إلى قرب الميقات، ولم يحرم بالحج، ثم مات، فلا يختلف قول الشافعي إنه لا يستحق من الأجرة شيئاً، لأن السفر تسبُّب إلى الحج، والأجرة مقابل أعمال الحج دون التسبّب.

وحكى الماسَرْجِسِي[٣] عن ابن أبي هريرة أنه قال: لما وقع من القرامطة ما وقع اجتمعت أنا والمحاملي والإصطخري، واتفقنا على أن نفتي أن كل من كان حاجاً عن الغير لا يستحق الأجرة، إلا أنه يرضخ له بشيء. هكذا حكاه القاضي الطبري. وذكر الشيخ أبو حامد: أنهم أفتوا بأن له الأجرة بقدر ما قطع من المسافة، وهذا يخرّج على ما ذكره الشافعي في الإملاء: إذا أحرم بالعمرة عن نفسه، ثم أحرم بالحج عن المستأجر من مكة أنه يلزمه أن يرد من الأجرة بقدر المسافة، وما ترك من الإحرام).[٤]

فقد ولد النظر المجرد افتراض موت الأجير على الحج قبل الشروع في أعمال الحج، بأن مات قبل الإحرام من الميقات، وإن قطع مسافة كبيرة حتى قارب الوصول إلى الميقات، فكان الحكم المنصوص: أنه لا يستحق من الأجرة شيئًا؛ لأن

=

٢٦٧)، وترشيح التوشيح للإمام تاج السبكي (ل ١٣٥- ب).

(١) هو الإمام الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري، من أصحاب الوجوه، كان بصيرًا بكتب الإمام الشافعي، وله تصانيف كثيرة، منها: كتاب أدب القضاء، دلّ على سعة فهمه ومعرفته. ولد سنة (٢٤٤هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٣٠ - ٢٣٣).

(٢) ينظر: ترشيح التوشيح، للإمام تاج السبكي (ل ١٣٥- ب).

(٣) هو الإمام محمد بن علي بن سهل بن مفلح، أبو الحسن الماسَرْجِسِي، شيخ الشافعية في عصره، ومن أصحاب الوجوه. تفقه على الإمامين أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وكان خليفته في مجالسه. وتفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري. توفي سنة (٣٨٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب للإمام الروياني (٤/ ١٦، ١٧).

السفر تسببٌ إلى الحج، والأجرة مقابل أعمال الحج دون التسبب.

ثم لما وقع من القرامطة من الفظائع ما وقع، حيث منعوا الحجيج من إتمام الحج، وقتلوهم في بيت الله الحرام، واستمر ذلك سنوات عديدة، وانقطع كثير من الناس عن الحج خوفًا من القرامطة.(١)

لما حدث ذلك، استبعد الأصحاب أن يذهب أجير للحج، مخاطرًا بنفسه في ذلك، ثم يمنع بسبب القرامطة من القيام بالحج قبيل الوصول إلى الميقات، ثم يكون الحكم أنه لا يستحق من الأجرة شيئًا.

فدفع وقوع هذا النازلة الأصحابَ لمعادوة النظر في هذه المسألة، فاجتهدوا في تخريج حكم لها من كلام إمامهم الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوفقوا للوقوف على نص للإمام في كتابه "الإملاء" خرجوا عليه حكماً في هذه المسألة، **فكان الحكم المخرج بسبب هذه النازلة أنسب وأقرب** من الحكم المنصوص.

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، المعروف بابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، (٢/ ١٤٨ - ١٥٠). والبداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، (١١/١٥ - ٢٣).

المبحث الخامس
التجديد بتخريج اختياراتٍ فقهية خاصة

الاختيارات الفقهية الخاصة ببعض أئمة المذهب عند التحقيق غير خارجة عن المذهب؛ لأن ذلك الاختيار والترجيح يتم وفق أصول وقواعد المذهب في الترجيح والاستدلال، أو وفق ما يراعيه من العرف، والضرورة، والمصلحة، بضوابط ذلك على المذهب.

ومن ثم ذهب إمام الحرمين الجويني إلى اعتبار جميع أقوال الإمام المزني تخريجات معدودة من المذهب الشافعي؛ لأنه لا يخالف في اجتهاداته أصول الإمام الشافعي، وإن خالفه في بعض الفروع، فقال: (**الذي أراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب**؛ فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في أصوله، فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه).[(١)]

وقال الإمام الرافعي: (فيما علق عن الإمام: أن ما ذكره المزني قولٌ مخرجٌ عن أصل الشافعي، قال: **وأرى كل اختيار له تخريجًا؛ فإنه لا يخالف أصول الشافعي**).[(٢)]

وقال الإمام أبو العباس الغبريني المالكي: (سألت شيخنا الفقيه أبا القاسم ابن زيتون[(٣)] عن **اختيارات أصحابنا المتأخرين من الفقهاء كاللخمي وابن بشير وغيرهما، هل تحكى أقوالا عن المذهب؟** فقال لي: نعم، يحكى قول اللخمي وغيره

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٣/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للإمام الرافعي (٨/ ٤٢٣).

(٣) هو الإمام القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي. أبو القاسم، عرف بابن زيتون، كان مفتي إفريقية والمنظور إليه بها، قطب أصولها وفروعها، والمرجوع إليه في أحكامها، غير مدافع ولا منازع، وكلامه في المسائل كلام ممارس للعلم طويل الخدمة له، ولد عام (٦٦٦هـ)، توفي سنة (٧٣٠هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن عمر التنبكتي السوداني (ت: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، سنة: ٢٠٠٠م، (ص٣٦٢).

قولا في المذهب، كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء في المذهب، وجواب الفقيه أبي القاسم مبني على سبيل النظر؛ لأنه رأى أن **كل جواب بني على أصول مذهب مالك وطريقته فإنه من مذهبه، والمفتي به إنما أفتى على مذهبه، فيصح أن تضاف هذه الأقوال إلى المذهب** وتعدّ منه).[١]

ولم يزل أهل كل مذهب يدرجون ضمن تراثهم الفقهي المذهبي الاختيارات الفقهية الخاصة لكبار أئمة المذهب.

فقد قال محقق المذهب الشافعي، الإمام النووي، في مقدمة كتابه التحقيق: (متى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده، قلت: المختار كذا. فيكون المختار تصريحًا بأنه الراجح دليلًا، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه).[٢]

وقال في مقدمة كتابه تصحيح التنبيه: (ما رجحه المصنف وأكثر الأصحاب، وكان الراجح في الدليل خلافه، ورجحه بعضهم، قلت: المختار كذا).[٣]

ومن تلك الاختيارات:

اختيار: قال الإمام النووي: (المشهور من مذهبنا أن المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة، وهو نص الشافعي. وقال به جمهور أصحابنا وجماهير العلماء.

وقال أحمد بن حنبل: إنها صحيحة؛ وبه قال ثلاثة من كبار أئمة أصحابنا: وهم إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو العباس أحمد بن

---

(١) ينظر: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تأليف: أبي العباس الغبريني، أحمد بن أحمد عبد الله (٦٤٤هـ - ٧١٤هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٧٩م)، (ص١٠٠ - ١٠١).

(٢) ينظر: التحقيق، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط. دار أرض الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٧م)، (ص: ٧).

(٣) ينظر: تصحيح التنبيه، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، (٦٢/١).

عمر بن سريج، وأبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، وهو المختار الراجح في الدليل).[١]

اختيار: قال الإمام النووي: (المختار امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر) [٢] وهذا هو القول القديم للإمام الشافعي، قال الإمام النووي: (اختار طائفة من الأصحاب القديم، ورجحوه، وعندهم المسألة مما يفتى فيه على القديم. والأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر، فهو الصواب. وممن اختاره من أصحابنا: ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي، والبغوي، وغيرهم).[٣]

اختيار: قال الإمام النووي: (يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان. ولنا وجه: أنه يقنت في جميع السنة. قاله أربعة من أئمة أصحابنا: أبو عبد الله الزبيري، وأبو الوليد النيسابوري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران).[٤] قال في المجموع: (هذا الوجه قوي في الدليل)[٥]، وقال في التحقيق: (هو المختار)[٦].

اختيار: من كان عليه صوم، وتمكن من القضاء، فلم يقضه حتى مات، فالقول القديم للإمام الشافعي: (أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته). قال الإمام النووي: (وهو المختار). وقال أيضا: (هذا القديم هو الصحيح

---

(١) ينظر: فتاوى الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المنثورة"، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (ص١٤٧).

(٢) ينظر: تصحيح التنبيه للإمام النووي (١/١١٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، (١/ ١٨١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٣/٣٥٣).

(٦) ينظر: التحقيق للنووي (ص٢٩٨).

عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقد صحت في المسألة أحاديث صحيحة صريحة[١]، فيتعين العمل بها؛ لعدم المعارض لها).[٢]

اختيار: قال الإمام النووي: (من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها: فالأصح في مذهبنا: وجوب الإعادة. وقال جمهور العلماء: لا إعادة عليه. وهو قوي في الدليل، وهو المختار).[٣]

وقال العلامة علوي السقاف: (قال العلامة الشيخ عبد الله باسُودان[٤] في رسالة له، وقد حث وحرض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر في الدين: **اعلم أن أئمتنا الشافعية -رضوان الله عليهم- لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **اعتمدوا العمل بها؛ لتعسر العمل بالمذهب، وهي كثيرة مشهورة، وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه، وذلك إما بالاستنباط، أو القياس، أو الاختيار من قاعدة له، أو على قول قديم، أو لدليل صحيح؛ لقوله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إذا صح الحديث فهو مذهبي**)[٥].

ثم ذكر بعض الاختيارات الفقهية التي يرى ترجيح العمل بها؛ لتعسر العمل

---

(١) وقال الإمام البيهقي: (والأحاديث قد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى). ينظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٧٠)، بتصرف.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٦٨ - ٣٧١)، بتصرف.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣/ ١٥٧)، بتصرف.

(٤) هو الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسُودان الحضرمي. أخذ عن أكابر آل باعلوي، وله العديد من المصنفات، وثبت شيوخه ومكاتباته، وله عدة فهارس. ولد سنة (١١٧٨هـ)، وتوفي سنة (١٢٦٦هـ). ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للإمام محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٩٨٢م)، (١/ ٢٣٠).

(٥) ينظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، للعلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف (ت: ١٣٣٥هـ)، ط. دار الفاروق، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى (٢٠١١)، (ص: ١٩٣).

بمعتمد المذهب.

ومن تلك الاختيارات:

اختيار: صحة البيع بالمعاطاة.[١]

صحة البيع بالمعاطاة هو تخريجٌ للإمام ابن سريج، وقد اختاره عدد من أئمة المذهب، ورجحوه من حيث الدليل. قال الإمام النووي: (ممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعًا صحيحة، وأن ما عدَّه الناس بيعًا فهو بيع: صاحب الشامل، والمتولي، والبغوي، والروياني. وكان الروياني يفتي به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى. وكذا قاله آخرون. وهذا هو المختار).[٢]

اختيار: جواز معاملة السفيه، وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين.[٣]

قال الإمام الشافعي: (الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد. والرشد -والله أعلم- الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال).[٤]

---

(١) ينظر: الفوائد المكية للعلامة السقاف (ص: ١٩٣، ١٩٤). والمعاطاة صورتها: أن يتفقا على الثمن والمثمن، ثم يعطي المشتري الثمن للبائع ويعطي البائع السلعة للمشتري من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٣٧٧). ومن صور المعاطاة في عصرنا: السلع التي يكتب عليها ثمنها، فيأخذها الشخص ويدفع ثمنها بغير كلام، ومن صورها: أن يأخذ الرجل حاجته من البقال أو الفاكهي، ثم يحاسبه في آخر الشهر. قال الإمام تقي الدين الحصني: (ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج، واطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك، فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائرا مع العرف). ينظر: كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني الحسيني الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى سنة (١٩٩٤م)، (ص: ٢٣٣).

(٢) ينظر: المجموع للإمام النووي (٩/ ١٦٢، ١٦٣).

(٣) ينظر: الفوائد المكية للعلامة السقاف (ص: ١٩٣، ١٩٤).

(٤) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٣/ ٢٢٠).

ومما يترتب على هذا القول من الأحكام: أن الصبي إن بلغ غير رشيد لاختلال صلاح الدين، أو المال، بقي محجورا عليه، ولم يدفع إليه المال. ولا تصح منه العقود التي هي مظنة الضرر المالي، كالبيع، والشراء، فإذا باع وأقبض، استُرد من المشتري، فإن تلف في يده، ضمن. ولو اشترى وقبض، أو استقرض فتلف المأخوذ في يده، أو أتلفه، فلا ضمان؛ لأن الذي أقبضه هو المضيّع، ويسترد وليُّه الثمن إن كان أقبضه. وسواء كان من عامله عالما بحاله، أم جاهلا؛ لتقصيره بالبحث عن حاله.[١]

ولا شك أن ذلك يوقع الاضطراب في كثير من معاملات الناس وتصرفاتهم؛ لأن الغالب على أحوال الناس عدم الرشد في الدين والمال، فلو اشترط في الرشد صلاح الدين والمال لكان ذلك مانعًا من نفوذ كثير من التصرفات بين الناس.

وقد خرّج بعض الأئمة وجهًا: أن الصبي إن بلغ مصلحاً لماله، دفع إليه وصح تصرفه فيه، وإن كان فاسقًا. وإن بلغ مفسدًا لماله، منع منه حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة.[٢]

واختار الفتوى بهذا الوجه عدد من أئمة المذهب، قال الإمام الدميري: (الرشد: صلاح الدين والمال. وقال بعض الأصحاب: الرشد صلاح المال فقط. ومال إليه الشيخ عز الدين، وقال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة تقي الدين بن رزين يقضي بأن الرشد صلاح المال فقط، ويستدل له بإجماع المسلمين على جواز معاملة من يلقاه الغريب من أهل البلاد، مع أن العلم محيط بأن الغالب على الناس عدم الرشد في الدين والمال، ولو كان ذلك مانعًا من نفوذ التصرف لم يجز الإقدام عليه).[٣]

اختيار: عدم اشتراط العدالة في ولاية النكاح.[٤]

قال الإمام النووي: (الظاهر من مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: منع ولاية

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٨١ - ١٨٤).
(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٨١).
(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام الدَّمِيري (٤/ ٤٠٣، ٤٠٤).
(٤) ينظر: الفوائد المكية للعلامة السقاف (ص: ١٩٣، ١٩٤).

الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي، لاسيما الخراسانيون، واختاره الروياني).[١]

وقال الإمام ابن الرفعة: (هو اختيار القفال، والروياني؛ لأن الفَسَقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، مع وجود الاحتياط منهم في الأبضاع).[٢]

وقال الإمام العز بن عبد السلام: (ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة على قولٍ؛ لأن العدالة إنما شرطت في الولايات لتَزَع الولي عن التقصير والخيانة، وطبع الولي في النكاح يَزَعُه عن التقصير والخيانة في حق وليته).[٣]

اختيار: يحق للزوجة التي غاب زوجها طلب الفسخ، إذا تعذر تحصيل النفقة.[٤]

قال الإمام ابن الصلاح: (الفتيا على أنه مهما كانت واجبة النفقة عليه، وتعذرت منه عليها؛ لعدم مال حاضر له، مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو، لكونه لم يعرف موضعه، أو عرف لكن تعذرت مطالبته، عرف حاله في اليسار والإعسار أو لم يعرف، فلها الفسخ بالحاكم، وحكمه كما في الثابت عسره؛ فإنَّ تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالإعسار. ومن أئمتنا من يرى الافتاء بالمنع من الفسخ، لكن الإفتاء بالفسخ هو الصحيح، وهو الأصح عند الغزالي، ولصاحبه أبي الحسن بن الشهرزوري الدمشقي مصنفًا في تصحيحه وتقريره).[٥]

وقال الإمام زين الدين المليباري: (**اختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين** في غائبٍ تعذّر تحصيل النفقة منه: الفسخ، وقواه ابن الصلاح في

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٧/ ٦٤).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٣/ ٤٨).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، (١/ ٧٧، ٧٨).

(٤) ينظر: الفوائد المكية للعلامة السقاف (ص: ١٩٣، ١٩٤).

(٥) ينظر: فتاوى ابن الصلاح، للإمام عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، (٢/ ٤٥٤).

فتاويه.

ونقل شيخنا[١] كلامه في الشرح الكبير[٢]، وقال في آخره: وأفتى بما قاله جمع من متأخري اليمن.

وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه: **والذي نختاره تبعًا للأئمة المحققين:** أنه إذا لم يكن له مال، أن لها الفسخ، **وإن كان ظاهر المذهب خلافه؛** لقوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[٣]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(بعثت بالحنيفية السمحة)**[٤]، ولأن مدار الفسخ على الإضرار، ولا شك أن الضرر موجود فيها إذا لم يمكن الوصول إلى النفقة منه وإن كان موسرًا؛ إذ سرُّ الفسخ هو تضرر المرأة، وهو موجود، لا سيما مع إعسارها، فيكون تعذر وصولها إلى النفقة حكمه حكم الإعسار. انتهى.

وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه: وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي: عدم جواز الفسخ، والمختار: الجواز. وجزم في فتيا له أخرى بالجواز).[٥]

---

(١) هو الإمام ابن حجر الهيتمي.

(٢) أي: الإمداد شرح الإرشاد.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) ينظر: المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (٣٦/ ٦٢٣)، حديث رقم (٢٢٢٩١). وقال الهيثمي: (رواه أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف). ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٥/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للإمام زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبَري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، بعناية: بسام الجابي، الناشر: دار بن حزم _ بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م)، (ص: ٥٥٠، ٥٥١). وقال الإمام القليوبي: (**قال شيخ الإسلام في المنهج وغيره، وتبعه العلامة الطبلاوي وغالب المتأخرين: إن لها الفسخ بانقطاع خبره**). ينظر: حاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، ط. دار الفكر - بيروت،

اختيار: جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع حيضها لغير علة معلومة، بأن تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر.[١]

قال الإمام الرافعي: (إن انقطع لا لعلةٍ تُعرف، ففيه قولان: الجديد: أنها تصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر. والقديم: أنها تتربص زمان الحمل؛ لتعرف فراغ الرحم، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ وذلك لأن الانتظار إلى سن اليأس مما يشتد ضرره؛ أما في حق الزوجة، فلأنها تبقى محبوسة إلى سن اليأس، ولا يكاد يُرغب فيها بعد تلك الغاية، وبتقدير أن يرغب راغب، فلا يمكن تدارك ما فات، ولا يعود الشباب، وأما في حق الزوج؛ فلأنه يلزمه النفقة، إن كانت رجعية، وكذلك السكنى).[٢]

قال الإمام البلقيني: (**المختار**: تربص التسعة، والعدة بعده؛ لصحة ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الشافعي في القديم: إن عمر أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل، وهذا قضاؤه بين المهاجرين والأنصار مستفيضًا لا ينكره منكر علمناه ولا يخالفه).[٣]

وممن أفتى به من أئمة المذهب: العز بن عبد السلام، والريمي، وإسماعيل الحضرمي، وابن زياد.[٤]

وقال الإمام الدميري: (قال البارزي: **وقد أفتيت به؛ لما فيه من دفع الضرر**

الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (٤/ ٨٣).

(١) ينظر: الفوائد المكية للعلامة السقاف (ص: ١٩٣، ١٩٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للإمام الرافعي (٩/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي"، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٤/ ٥٠).

الشديد عن النساء بالصبر إلى اليأس، لا سيما الشواب).[١]

وقال الإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة: (**وقد اختار البارزي القديم وأفتى به؛ لعظم مشقة** الانتظار إلى سن اليأس، لا سيما الشواب، **قال: ويتجه ذلك أيضا فيما إذا انقطع لعلة).**[٢]

قلت: قول الإمام البارزي: "ويتجه ذلك أيضا فيما إذا انقطع لعلة" تخريجٌ على القول القديم، بإلحاق انقطاع الحيض بعلة ظاهرة كالمرض، بانقطاعه بسبب لا يعرف؛ بجامع تحقق الضرر والمشقة في التربص في الحالين. وهذا تخريجٌ سديد، ونقلٌ نفيس عن الإمام البارزي لم أظفر به سوى في هذا الموضع النفيس، ففي كتاب "بداية المحتاج" على وجازة حجمه ما ليس في المطولات. والله أعلم.

اختيار: توريث ذوي الأرحام.[٣]

قال إمام الحرمين الجويني: (أصحاب الشافعي وإن كانوا لا يرون التوريث بالرحم؛ فإنهم اليوم قد يميلون إلى صرف المال إلى ذوي الأرحام؛ لاضطراب أمر بيت المال).[٤]

فتعليلهم باضطراب أمر بيت المال يدل على أن الباعث على تخريج حكم جديد هو اختلاف الأحوال في عصرهم عما كان في عصر الإمام الشافعي، وأن صرف المال إلى ذوي الأرحام أقرب إلى تحقيق المصلحة من رده لبيت المال؛ لاضطراب أحواله وعدم انتظامها في الوفاء بمصالح المسلمين، فنحن أمام مصلحة كانت تتحقق لعموم المسلمين برد هذا المال إلى بيت المال، ثم اضطربت تلك المصلحة ولم تعد تحقق أهدافها، فكان القول بتوريث ذوي الأرحام فيه تحقيق

---

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام الدميري (٨/ ١٣٢).

(٢) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، للإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (٣/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: الفوائد المكية للعلامة السقاف (ص: ١٩٣، ١٩٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/ ٢٠١).

لمصلحة بعض المسلمين الذين كانوا داخلين في وصف الاستحقاق العام لو تم ذلك عن طريق بيت المال، ثم هم مع ذلك من أرحام المورث، فهم أولى من غيرهم من المسلمين، مع ما في ذلك من مراعاة خلاف العلماء القائلين بتوريث ذوي الأرحام.

اختيار: إذا فقدت العدالة تقبل شهادة الأمثل فالأمثل.[١]

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: (اختار جمعٌ، منهم الأذرعي والغزي وآخرون، قولَ بعض المالكية: إنه إذا فقدت العدالة وعمّ الفسق، قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل؛ للضرورة).[٢]

(١) ينظر: الفوائد المكية للعلامة السقاف (ص: ١٩٣، ١٩٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي (١٠/ ٢١٢).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم نتائج البحث.

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- التخريج الفقهي مَيْزَةٌ من أهم مَزَايا الفقه المذهبي؛ إذ كان له الفضل في نمو الفقه المذهبي منذ عصر الأئمة الأربعة المؤسسين للمذاهب وإلى وقتنا هذا، وبه استمرت مسيرة الفقه الإسلامي، وتمكن الفقهاء من مواكبة العصور المختلفة والإجابة عن أحكام النوازل.
- التجديد الفقهي خصيصةٌ من خصائص هذه الشريعة الخاتمة، وضرورةٌ من ضروراتها. فلم يخْلُ عصرٌ من عصور أمة الإسلام من التجديد الفقهي، ولم يزل العلماء قائمين بهذه الفريضة، ولم تزل الشريعة الإسلامية -ولا تزال بحمد الله- قابلة للتجديد في كل عصر.
- التخريج الفقهي يتم به تجديد الفقه المذهبي، وتحقيق وفائه بالأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، مع اختلاف الزمان والمكان والأعيان.
- تظهر آثار التجديد الفقهي للمذاهب الفقهية بواسطة التخريج الفقهي في صورة قسمين رئيسين:

o القسم الأول: تخريج أحكام النوازل المستجدة والمسائل غير المنصوصة. وفيه يقوم فقهاء المذاهب بواسطة التخريج الفقهي باستخراج الأحكام للنوازل المستجدة في عصرهم، والتي لم يؤثر عن أئمة المذاهب نص فيها؛ لعدم وجودها في أزمانهم. وقد توجد مسائل ونوازل كانت واقعة في زمن أئمة المذاهب، لكن لم يؤثر عنهم نصٌ فيها ولا بيانٌ لحكمها، فيجتهد الفقهاء بالتخريج الفقهي في بيان أحكامها.

o القسم الثاني: تخريج أحكامٍ مغايرة للأحكام المنقولة والمأثورة في المذاهب الفقهية. وفيه يقوم الفقهاء بواسطة منهجية التخريج الفقهي بتخريج أحكامٍ

في مسائل وجدت فيها أحكام منقولة، وأُثرت فيها أقوال لأئمة المذاهب، لكن وجد من البواعث والدواعي ما أوجب تجديدَ الاجتهاد فيها، وتخريجَ أحكامٍ مغايرة لتلك الأحكام المنقولة والمأثورة.

- تنقسم التخريجات المغايرة للأحكام المنقولة والمأثورة في المذاهب الفقهية بحسب البواعث على تخريجها، وبحسب موقف علماء المذاهب منها، إلى ما يلي:
  - تخريجات ناتجة عن اختلاف نتائج النظر والاستدلال.
  - تخريجات ناتجة عن اختلاف الواقع وتغير الأحوال.
  - تخريجاتٌ تمثل اختيارات فقهية خاصة.
- وكل ذلك من آثار التجديد الفقهي للمذاهب الفقهية الذي يتحقق بواسطة التخريج الفقهي.

ثانيا: أهم التوصيات

- أوصي بإحياء التخريج الفقهي المذهبي، وتبيين حقائقه، وتفصيل القول في أنواعه وأقسامه وضوابطه.
- أوصي بضبط التجديد الفقهي بضوابط ومنهج التخريج الفقهي المذهبي.
- أوصي بإفراد أثر التخريج المذهبي في التجديد الفقهي في النوازل الفقهية المعاصرة بالدراسة والبحث.

مراجع البحث

١. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٢. أساس البلاغة، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للإمام أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، المعروف بـولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٤هـ).
٦. الآيات البينات، للإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٧. البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية، المؤلف: رجاء وحيد دويدري، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٩. بحر المذهب، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م).
١٠. بداية المحتاج في شرح المنهاج، للإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١١. البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٢. التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٣. تحصين المآخذ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد بن علي بن سمجان مسفر، الناشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ومكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، دولة الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ _ ٢٠١٨م).
١٤. تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. التحقيق، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط. دار أرض الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧م).
١٧. تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٨. التخريج الفقهي في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. محمود حلمي علي، تقديم: الأستاذ الدكتور حسن الصغير، ط. دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.
١٩. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي"، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٢٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للإمام أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، نشرت أجزاؤه (من سنة ١٩٦٥ م - إلى سنة ١٩٨٣م).

٢١. ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح، للإمام تاج الدين السبكي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، الرقم العام (٩٣٨٨٠)، الرقم الخاص (٤١٨٧)، فقه شافعي، مكتبة المغاربة، نسخة أصلية، تاريخ النسخ: سنة (٧٧١هـ).
٢٢. تصحيح التنبيه، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٢٣. تصحيح الفروع، للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، مطبوع مع الفروع، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٤. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، للإمام قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، دراسة وتحقيق: ضياء يونس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥. التعليقة على مختصر المزني، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٧. تكملة شرح فتح القدير، المسماة: "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، للإمام شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٢٨. تهذيب الأجوبة، للإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت: ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٩. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين (ت: ١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٠. تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م).

٣١. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، للإمام أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي المالكي (المتوفى سنة ٣٧٨هـ)، تحقيق: أبي سفيان مصطفى باحو، الناشر: دار الضياء طنطا مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٦/ ٢٠٠٥.
٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ -١٩٩٠م).
٣٣. حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٣٤. حاشية السيد عمر البصري على تحفة المحتاج للهيتمي، ط. المكتبة الوهبية، مصر، سنة الطبع (١٢٨٢هـ).
٣٥. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، للإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٣٦. حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٣٧. حاشية عبد الحميد الشرواني (ت: ١٣٠١هـ)، على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. الدر الثمين والمورد المعين، للإمام محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٩. الذخيرة، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

٤١. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٢. الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للعلامة محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة: جديدة، بدون تاريخ.
٤٣. الشرح الكبير، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٤٤. شرح المعلقات السبع، للإمام حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني (ت ٤٨٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٥. شرح سنن أبي داود، للإمام شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٤٦. شرح عقود رسم المفتي، لخاتمة المحققين العلامة محمد أمين ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، اعتنى بتحقيقها: د. محمد أسلم رضا الميمني، ط. دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
٤٧. الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٤٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.
٤٩. طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ).
٥٠. طبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ).

٥١. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تأليف: أبي العباس الغبريني، أحمد بن أحمد عبد الله (٦٤٤هـ - ٧١٤هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٧٩م).
٥٣. العين، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٥. غريب الحديث، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٥٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٧. الغياثي "غياث الأمم في التياث الظُّلَم"، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب، ط. دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٥٨. فتاوى ابن الصلاح، للإمام عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥٩. فتاوى الإمام النووي المسماة "بالمسائل المنثورة"، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٠. فتاوى قاضي خان، للإمام الحسن بن منصور الأوزجندي (ت: ٥٩٢ هـ) مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، سنة ١٣١٠ هـ، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للإمام زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبرَي المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، بعناية: بسام الجابي، الناشر: دار بن حزم _ بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م).
٦٢. فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد، للإمام صدر الدين أبي المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم السلمي المناوي (ت: ٨٠٣هـ)، حققه وعلق عليه: أبو معاذ محمد بن عبد الحي عوينة المصري، ط. مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٦٣. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للإمام محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٩٨٢م).
٦٤. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، للعلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف (ت: ١٣٣٥هـ)، ط. دار الفاروق، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى (٢٠١١م).
٦٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى سنة (١٣٥٦هـ).
٦٦. القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٦٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٦٨. كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني الحسيني الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى سنة (١٩٩٤م).
٦٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م).

٧٠. المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٧١. المتواري على أبواب البخاري، للإمام ناصر الدين ابن المنير، تحقيق: علي الحلبي، ط. دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى (١٤١١ه - ١٩٩٠م).
٧٢. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ "داماد أفندي" (ت ١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طبع: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٧٤. المجموع، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت.
٧٥. المحكم والمحيط الأعظم، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٧٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٧. مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب الأم للشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧٨. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، بعناية: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٧٩. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٨١. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.
٨٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
٨٣. معجم متن اللغة، للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة النشر (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
٨٤. معجم مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٨٥. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ووزارة الأوقاف المغربية، سنة النشر (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٨٧. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٨. منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، مطبوع بحاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٨٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٩١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٩٢. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، للعلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، طبع محمد هاشم الكتبي، الطبعة: الأولى سنة ١٣٢٥هـ.
٩٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٩٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٩٥. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن عمر التنبكتي السوداني (ت: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، سنة: ٢٠٠٠م.
٩٦. الهداية إلى أوهام الكفاية، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، مطبوع بخاتمة كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين ابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م).
٩٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٩٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ.
٩٩. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ).
١٠٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، المعروف بابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

References

- ikhtilaf 'aqwal malik wa'ashabihi, lil'iimam 'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alnamrii alqurtibii (almutawafaa 463 ha), tahqiq wataeliqu: hamid muhamad lihamra, ta. dar algharb al'iislami, altabeat al'uwlaa 2003m.
- 'asas albalaghati, lil'iimam 'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad alzumakhshiri (almutawafaa: 538hi), tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, (1419h - 1998mu).
- al'um, lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (t: 204h), alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniat 1403h - 1983m.
- al'iinsaf fi bayan 'asbab alaikhtilafi, lil'iimam 'ahmad bin eabd alrahim bin wajih aldiyn, almaeruf biwli allah aldahlawii (t: 1176h), tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: dar alnafayis - bayrut, altabeatu: althaania (1404h).
- alayat albayinati, lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin qasim aleabaadii alshaafieii (tt: 994h), tahqiqu: zakariaa eumayrat, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniatu, sana (1433h - 2012ma).
- albahth aleulmaa 'asasiaatih alnazariat wamumarasatuh aleamaliata, almualafa: raja' wahid duyidiri, alnaashir: dar alfikr almueasir - bayrut, dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2000m.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, lil'iimam badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii alshaafieii (t: 794h), alnaashir: dar alkatibi, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, (1414h - 1994mi).
- bahr almadhhabi, lil'iimam 'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani (t: 502 ha), almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, (2009ma).
- bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, lil'iimam badr aldiyn muhamad bin 'abi bakr al'asadi alshaafieii aibn qadi shahba (t: 874h), eanaa bihi: 'anwar bin 'abi bakr alshaykhi aldaaghistani, bimusahamati: allajnat aleilmiat bimarkaz dar alminhaj lildirasat waltahqiq alealmii, alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
- albidayat walnihayatu, lil'iimam 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (t 774 hu), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi, sanat alnashri: 1424 hi / 2003 mi.
- altabasrati, lil'iimam 'abi alhasan eali bin muhamad alrabei, almaeruf biallakhmy (t 478 hu), dirasat watahqiqi: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf

walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

- tahsin almakhidha, lil'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali (ta: 505hi), tahqiqu: du. muhamad bin eali bin samjan musfar, alnaashir: 'asfar linashr nafis alkutub walrasayil aleilmiati, wamaktabat al'iimam aldhahabii lilnashr waltawziei, dawlat alkuayti, altabeat al'uwlaa (1439h _ 2018ma).
- tahifat alfuqaha'u, lil'iimam eala' aldiyn alsamarqandi (t 539 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1414 hi - 1994 mi.
- tuhifat almuhtaj bisharh alminhaji, lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii (t: 974h), rujieat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: (1357h - 1983m), thuma sawaratuha dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- altahqiqu, lil'iimam muhyi aldiyn 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676hi), tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, ta. dar 'ard alharamayn - alqahirati, altabeat al'uwlaa, (1429h - 2007mu).
- tahqiqat wa'anzar fi alquran walsunati, almualafi: muhamad altaahir abn eashur, alnaashir: dar sihnun lilnashr waltawzie, tunis, dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltarjamati, alqahirat - masir, altabeati: althaaniati, 1429h - 2008m.
- altakhrij alfiqhiu fi madhhab al'iimam alshaafieay, talifu: du. mahmud hilmi ealay, taqdima: al'ustadh alduktur hasan alsaghir, t. dar alfath lildirasat walnashri, al'urdunn, altabeati: al'uwlaa, sanat alnashri: 1444h - 2023m.
- altadrib fi alfiqh alshaafieii almusamaa bi "tadrib almubtadi watahdhib almuntahi", lil'iimam siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin raslan albalqini alshaafieia, haqaqah waealaq ealayhi: nasha'at bin kamal almisri, alnaashir: dar alqiblatayn, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa (1433h - 2012ma).
- tartib almadarik wataqrib almasaliki, lil'iimam 'abi alfadl alqadi eiad bin musaa alyahsabi (t 544h), tahqiqu: aibn tawit altunji, eabd alqadir alsahrawi, muhamad bin sharifat, saeid 'ahmad 'aerab, alnaashir: matbaeat fadalat - almuhamadiati, almaghribi, altabeatu: al'uwlaa, nushirat 'ajzawuh (man sanatan 1965 m - 'iilaa sanat 1983ma).
- tarshih altawshih watarjih altashihi, lil'iimam taj aldiyn alsabiki, makhtut bialmaktabat al'azhariati, alraqm aleamu (93880), alraqm alkhasu (4187), fiqh shafieay, maktabat almagharibat, nuskhat 'asliatun, tarikh alnasakhi: sanatan (771h).
- tashih altanbihi, lil'iimam 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676ha), tahqiqu: du. muhamad euqlat al'iibrahim, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1417h - 1996ma).
- tashih alfuruea, lil'iimam eala' aldiyn eali bin sulayman almardawii (t 885), matbue mae

alfuruea, lil'iimam shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisi (t 763 hu), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, dar almuayid - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.

- altashih waltarjih ealaa mukhtasar alqaduwri, lil'iimam qasim bin qatlubgha almisrii alhanafii (t 879 hu), dirasat watahqiqi: dia' yunis, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1423h - 2003m.
- altaeliqat ealaa mukhtasar almuzni, lilqadi alhusayn bin muhamad bin 'ahmad almrwarrudhi (almutawafaa: 462 hu), almuhaqiq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - makat almukaramati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- taqrir alaistinad fi tafsir alaijtihad, lil'iimam jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti (t 911h), almuhaqiq: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar aldaewat - al'iiskandiriat, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi.
- tukmilat sharh fath alqadir, almusamaati: "natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrari", lil'iimam shams aldiyn 'ahmad almaeruf biqadi zadah (almutawafaa sanat 988 hu), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnan), altabeatu: al'uwlaa, 1389h - 1970m.
- tahadhib al'ajwibati, lil'iimam 'abi eabd allh alhasan bin hamid alhanbalii (t: 403 ha), almuhaqiqi: alsayid subhi alsaamaraayiy, alnaashir: ealim alkatab, maktabat alnahdat alearabiati, altabeatu: al'uwlaa, 1408h - 1988m.
- tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiati, lilshaykh muhamad bin eali bin husayn (t: 1367h), alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeata: bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
- tahdhib allughati, lil'iimam 'abi mansur muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawii (almutawafaa: 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, (2001ma).
- altawasut bayn malik waibn alqasim fi almasayil alati aikhtalafa fiha min masayil almudawanati, lil'iimam 'abi eubayd alqasim bin khalaf aljubayri altartushi almaliki (almutawafaa sanatan 378h), tahqiqu: 'abi sufyan mustafaa bahu, alnaashir: dar aldiya' tanta masira, altabeat al'uwlaa: 1426/ 2005.
- altawqif ealaa muhimaat altaearifi, lil'iimam zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (almutawafaa: 1031h), alnaashir: ealim alkutub, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, (1410h -1990mi).
- hashiat aibn eabidin almusamaaa "rad almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absari", lil'iimam muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin (t: 1252 ha), alnaashir:

sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeati: althaaniat 1386 hi = 1966 mi.

- hashiat alsayid eumar albasari ealaa tuhfat almuhtaj lilhitmi, ta. almaktabat alwahbiati, masr, sanat altabe (1282h).
- hashiat aleadawii ealaa sharh alkharshii ealaa mukhtasar khalil, lil'iimam eali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (ta: 1189h), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr, altabeati: althaaniati, 1317 hu, wsawwrtha: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
- hashiat shihab aldiyn 'ahmad bin salamat alqalyubi (1069 hu), ealaa sharh alealamat jalal aldiyn almahaliyi ealaa minhaj altaalibin lil'iimam alnawawi, ta. dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, sanat alnashr (1415h-1995ma).
- hashiat eabd alhamid alsharawanii (t: 1301hi), ealaa tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, lil'iimam abn hajar alhaytmii (t: 974h), rawjieat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: (1357h - 1983m), thuma sawaratuha dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- aldr althamin walmawrid almueayni, lil'iimam muhamad bin 'ahmad miarat almaliki, almuhaqiqu: eabd allah almunshawi, alnaashir: dar alhadith alqahirata, sanat alnashr: 1429h - 2008m.
- aldhakhirati, lil'iimam 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), almuhaqaqi: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, lil'iimam 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, (1412h / 1991ma).
- sunan 'abi dawud, lil'iimam 'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistanii (t: 275 hu), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - muhamad kamil qarah bilali, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- alshaafieii, hayatah waeasruhu, arawuh wafiqahuhu, lilealaamat muhamad 'abu zahrata, ta. dar alfikr alearabii, alqahirati, tabeatun: jadidatun, bidun tarikhi.
- alsharh alkabira, almusamaa bialeaziz sharh alwujiiz, lil'iimam eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim, 'abi alqasim alraafieii alqizwinii (t: 623hi), tahqiqu: eali muhamad eawd, waeadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, (1417h - 1997mu).

- sharh almuealaqat alsabea, lil'iimam husayn bin 'ahmad bin husayn alzzawzany (t 486h), alnaashir: dar ahya' alturath alearabii, altabeati: al'uwlaa 1423h - 2002m.
- sharah sunan 'abi dawud, lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan almaqdisi alramlii alshaafieii (t 844 hu), tahqiqu: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid alribat, alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1437h - 2016m.
- sharh euqud rasm almufti, likhatimat almuhaqiqin alealaamat muhamad 'amin aibn eabidin (t: 1252hi), aietanaa bitahqiqiha: du. muhamad 'aslam rida almimani, ta. dar alfath lildirasat walnashri, al'urduni, altabeati: al'uwlaa (1443h - 2022ma).
- alsihah "taj allughat wasihah alearabiati", lil'iimam 'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: alraabiea (1407hi - 1987ma).
- sifat alfatwaa walmufti walmustafti, lil'iimam 'ahmad bin hamdan bin shabib bin hamdan alnumayri alhanbali (t 695h), almuhaqaqa: muhamad nasir aldiyn, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaalithatu, 1397hi.
- tabaqat alshaafieiat alkubraa, lil'iimam taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki (almutawafaa: 771hi), almuhaqiq: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, masir, altabeati: althaaniati, (1413h).
- tabaqat alshaafieiati, lil'iimam 'abi bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadii alshahbiu aldimashqi, taqi aldiyn aibn qadi shahba (almutawafaa: 851hi), almuhaqiqi: du. alhafiz eabd alealim khan, dar alnashri: ealam alkutub - bayrut, altabeata: al'uwlaa, (1407h).
- aleuqud alduriyat fi tanqih alfatawaa alhamidiati, lil'iimam muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziza, aibn eabidin aldimashqii alhanafii (t 1252h), alnaashir: dar almaerifati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- eunwan aldirayat fiman eurif min aleulama' fi almiayat alsaabieat bibijayat, talifi: 'abi aleabaas alghabrini, 'ahmad bin 'ahmad eabd allah (644h - 714h), haqaqah waealaq ealayhi: eadil nuayhda, manshurat dar alafaq aljadidati, bayrut, altabeat althaaniata, (1979ma).
- aleayn, lil'iimam 'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari (almutawafaa: 170hi), almuhaqiqi: du. mahdi almakhzumi, du. 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
- algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, lishaykh al'iislam zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansarii (t: 926h), alnaashir: almatbaeat almimaniati, bidun

tabeat wabidun tarikhi.

- gharib alhadithi, lil'iimam 'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388 hu), almuhaqiq: eabd alkarim 'iibrahim algharbawi, kharaj 'ahadithahu: eabd alqayuwm eabd rabi alnabi, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, eam alnashri: (1402h - 1982ma).
- ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir, lil'iimam 'ahmad bin muhamad maki, shihab aldiyn alhusaynii alhamawi alhanafii (t 1098h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1405h - 1985m.
- alghiathii "ghiath al'umam fi altiyath alzzulam", li'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuaynii (almutawafaa: 478hi), tahqiqu: 'a. da. eabd aleazim aldiyb, ta. dar alminhaji, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa (1432h - 2011ma).
- fatawaa abn alsalahi, lil'iimam euthman bin eabd alrahmani, taqiu aldiyn almaeruf biaibn alsalah (t 643hi), almuhaqiq: du. muafaq eabd allah eabd alqadir, alnaashir: maktabat aleulum walhukm , ealam alkutub - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1407hi.
- fatawaa al'iimam alnawawii almusamaa "bialmasayil almanthurati", tartib: tilmidhih alshaykh eala' aldiyn bin aleatar, tahqiq wataeliqu: muhamad alhajaar, ta. dar albashayir al'iislamiati, bayrut, altabeata: alsaadisati, 1417h - 1996m.
- fatawaa qadi khan, lil'iimam alhasan bin mansur al'uwzjandii (t: 592 ha) matbue bihashiat alfatawaa alhindiati, alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr, altabeata: althaaniati, sanatan 1310 hu, wasuratiha: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni, lil'iimam zayn aldiyn 'ahmad bin eabd aleaziz almebary almilibari alhindii (almutawafaa: 987hi), bieinayati: basaam aljabi, alnaashir: dar bin hazm _ bayrut, altabeata: al'uwlaa (1424h _ 2004ma).
- farayid alfawayid watuearid alqawlayn limujtahid wahidi, lil'iimam sadar aldiyn 'abi almaeali muhamad bin 'iibrahim bin 'iishaq bin 'iibrahim alsulami alminawi (t: 803ha), haqaqah waealaq ealayhi: 'abu mueadh muhamad bin eabd alhay euaynat almisri, ta. maktabat alsanat - alqahiratu, altabeat al'uwlaa (1420h _ 2000ma).
- fahris alfaharis wal'athabat wamuejam almaeajim walmushaykhat walmusalsalati, lil'iimam muhamad eabd alhay bin eabd alkabir aibn muhamad alhusni al'iidrisiu, almaeruf bieabd alhayi alkataani (almutawafaa: 1382h), almuhaqiqu: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniatu, (1982ma).
- alfawayid almakiyat fima yahtajuh talabat alshaafieiat min almasayil waldawabit walqawaeid alkuliyati, lilealamat ealawi bin 'ahmad bin eabd alrahman alsaqaaf (t: 1335h), ta. dar alfaruq, aljizati, masir, altabeat al'uwlaa (2011ma).
- fid alqadir sharh aljamie alsaghiri, lil'iimam zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd

alrawuwf bin taj alearifin bin eali alminawi alqahiri (almutawafaa: 1031h), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masr, altabeata: al'uwlaa sana (1356h).

- alqamus almuhita, lil'iimam majd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruzabadii (almutawafaa: 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: althaaminati, (1426h - 2005ma).
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, lil'iimam eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (t 660h), rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati, tabeatun: jadidat madbutat munaqahatun, 1414h - 1991m.
- kifayat al'akhyar fi hll ghayat aliakhtisari, lil'iimam 'abi bakr bin muhamad bin eabd almuman, taqi aldiyn alhisni alhusayniu alshaafieiu (almutawafaa: 829h), almuhaqiq: eali eabd alhamid, wamuhamad wahabi sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, altabeata: al'uwlaa sana (1994ma).
- kifayat alnabih fi sharh altanbihi, lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, najm aldiyn, almaeruf biaibn alrafea (almutawafaa: 710hi), almuhaqaqi: majdi muhamad surur baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, (2009mi).
- almabsuta, lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 hu), bashar tashihahu: jame min 'afadil aleulama'i, alnaashir: matbaeat alsaeadat - masr, wswwratha: dar almaerifat - bayrut, lubnan.
- almutawari ealaa 'abwab albukhari, lil'iimam nasir aldiyn abn almunayr, tahqiqu: eali alhalbi, ta. dar eamar, al'urduni, altabeat al'uwlaa (1411h - 1990mi).
- majme alanhur fi sharh mltqaa alabhur, lil'iimam eabd alrahman bin muhamad bin sulayman, almaeruf bi "damad 'afindi" (t 1078h), aietanaa bialtashih waltartiba: 'ahmad bin euthman bin 'ahmad alqarah hisaria, tabaea: dar altibaeat aleamirat biturkia eam 1328hi, wsawwartha: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, lil'iimam nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (t: 807h), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, eam alnashri: 1414hi, 1994m.
- almajmuei, lil'iimam 'abi zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, alnaashir: 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway, alqahirati, eam alnashri: 1344 - 1347hi, wsawwaratha: dar alfikr bayrut.
- almuhkam walmuhit al'aezamu, lil'iimam 'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih (t: 458h), almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, (1421h - 2000ma).

- almuhit alburhanii fi alfiqh alniemani, lil'iimam burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (t 616 hu), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
- mukhtasar almuzni, lil'iimam 'abi 'iibrahim 'iismaeil bin yahyaa almaznii (t 264 ha), matbue bakhar: kitab al'umi lilshaafieayi, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: althaaniat 1403h - 1983m.
- marqaat alsueud 'iilaa sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu alfadl jalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti (t: 911h), bieinayati: muhamad shayib sharif, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
- almusandi, lil'iimam 'ahmad bin hanbal (t: 241 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2001m.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii (t nahw 770 hu), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- almuejam aliaishtiqaqii almuasal li'alfaz alquran alkarim, almualafa: du. muhamad hasan hasan jabal, alnaashir: maktabat aladab - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 2010m.
- muejam allughat alearabiat almueasirati, almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, alqahirati, altabeati: al'uwlaa, (1429h - 2008mi).
- muejam matn allughati, lilealamat allughawiu alshaykh 'ahmad rida, eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashqa, ta. dar maktabat alhayati, bayrut, sanat alnashr (1377h - 1958ma).
- muejam maqayis allughati, lil'iimam 'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazii (almutawafaa: 395hi), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, bayrut, eam alnashr: (1399h - 1979ma).
- almieyar almuearib waljamie almaghrib ean fatawaa eulama' 'iifriqiat wal'andalus walmaghrib li'ahmad bin yahyaa alwanashrisii t 914 hu, kharajah jamaeat min alfuqaha' bi'iishraf du.muhamad haji, ta. dar algharb al'iislamii - bayrut, wawizarat al'awqaf almaghribiati, sanat alnashr (1401h - 1981ma).
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lil'iimam shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieia, (t: 977h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, (1415h - 1994ma).
- almuntazim fi tarikh almuluk wal'ummi, lil'iimam jamal aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t 597h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu:

al'uwlaa, 1412 hi - 1992 mi.

- manahat alkhaliq ealaa albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lil'iimam muhamad 'amin almaeruf biaibn eabidin (t: 1252 ha), matbue bihashiat albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqa, lil'iimam zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasri (t 970 hu), altabeata: althaaniatu, taswiru: dar alkitaab al'iislamii.
- minhaj altaalibin waeumdat almuftina, lil'iimam 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), almuhaqiqi: eawad qasim 'ahmad eawad, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lil'iimam shams aldiyn allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeata: althaalithata, (1412h - 1992mi).
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, lil'iimam kamal aldiyn muhamad bin musaa bin eisaa alddamiry alshaafieii (ta: 808h), alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, (1425h - 2004ma).
- nashur aleurf fi bina' baed al'ahkam ealaa aleurf, lilealaamat alsayid muhamad 'amin alshahir biaibn eabidin, dimn majmue rasayil aibn eabdin, tabe muhamad hashim alkatibi, altabeata: al'uwlaa sanat 1325h.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, lil'iimam eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad, 'iimam alharamayn aljuaynii (almutawafaa: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, (1428h - 2007ma).
- alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, lil'iimam siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005h), almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- nil aliabtihaj bitatriz aldiybaj, almualafi: 'ahmad baba bin 'ahmad bin eumar altanbkatii alsuwdanii (t: 1036h), einayat wataqdimu: da. eabd alhamid eabd allah alharamat, alnaashir: dar alkatibi, tarabulus - libya, altabeati: althaaniatu, sanati: 2000m.
- alhidayt 'iilaa 'awham alkifayati, lil'iimam jamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwi alshafey (almutawafaa: 772hi), matbue bikhatimat kitab kifayat alnabih fi sharh altanbihi, lil'iimam 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari, najm aldiyn aibn alrafea (almutawafaa: 710h), almuhaqiqi: majdi surur baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, (2009ma).
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, lil'iimam eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghani, burhan aldiyn almirghinani (t 593h), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.

- hdiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, almualafi: 'iismaeil basha albaghdadi (t 1399 hu), tabe bieinayatin: wikalat almaearif bi'iistanbul, 1951 - 1955 hu.
- alwsit fi almadhhaba, lil'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, (1417h).
- wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, lil'iimam shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr, almaeruf biaibn khalkan (t: 681h), tahqiqu: 'iihsan eabaas, t. dar sadir - bayrut, altabeat al'uwlaa (1994ma).

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٤٩٩
المبحث الأول التخريج الفقهي وتجديد الفقه المذهبي ٥٠٤
المطلب الأول التخريج الفقهي ٥٠٤
الفرع الأول: التخريج في اللغة ٥٠٤
الفرع الثاني: تعريف التخريج الفقهي ٥٠٦
المطلب الثاني التجديد الفقهي ٥٠٨
الفرع الأول: التجديد في اللغة ٥٠٨
الفرع الثاني: مفهوم التجديد الفقهي ٥٠٩
المطلب الثالث دور التخريج الفقهي في تجديد الفقه المذهبي ٥١٢
المبحث الثاني التجديد بتخريج أحكام النوازل المستجدة والمسائل غير المنصوصة ٥١٤
المبحث الثالث التجديد بتخريج أقوال متعددة لاختلاف النظر والاستدلال ٥٢٥
المبحث الرابع التجديد بتخريج أقوال متجددة لاختلاف الواقع وتغير الأحوال ٥٣٠
المبحث الخامس التجديد بتخريج اختياراتٍ فقهية خاصة ٥٤٠
الخاتمة ٥٥١
مراجع البحث ٥٥٣
فهرس الموضوعـات ٥٧٣